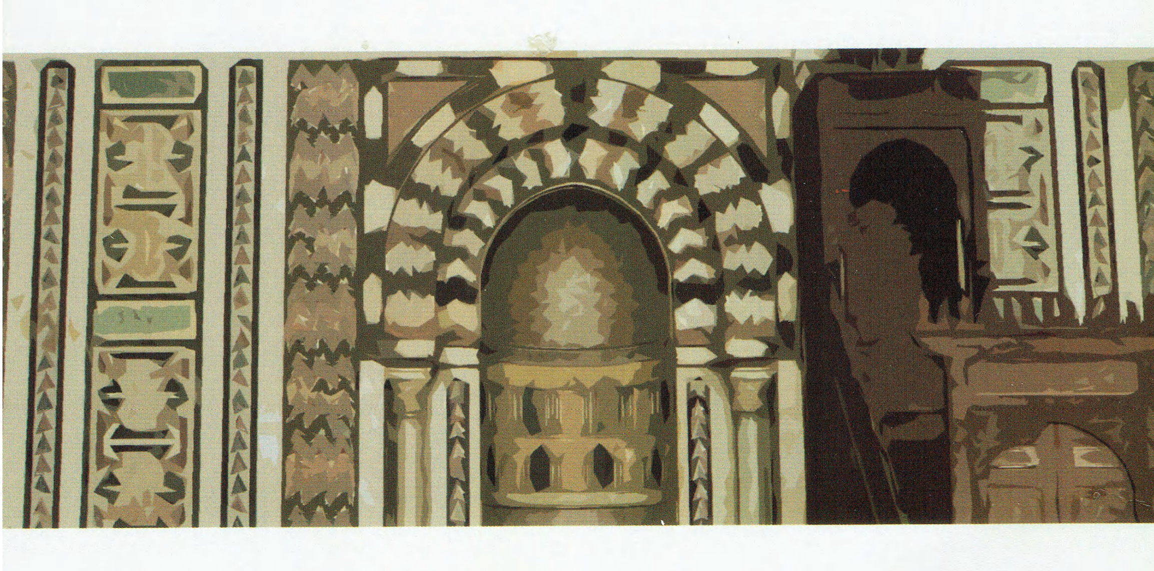


قول الإمام أحمد:

"من ادعى الإجماع فهو كاذب"

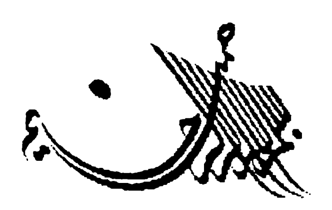
توثيقه وتوجيهه وعلاقته بالإجماع عند الأصوليين



د. عبدالله بن علي المزم

قول الإمام أحمد بن حنبل

«من ادعى الإجماع فهو كاذب»



قول الإمام أحمد بن حنبل:

«من ادعى الإجماع فهو كاذب»

توثيقه وتوجيهه وعلاقته بالإجماع عند الأصوليين

أعـدَّه

عبد الله بن علي بن محمد المزم

كلية الدراسات القضائية

جامعة أم القرىٰ

مكة المكرمة

المحتويات

الموضوع	الصفحة

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك علىٰ محمد خاتم النبيين، وعلىٰ آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، أما بعد

فإن من إكرام الله تعالىٰ لهذه الأمة أن جعل إجماع علمائها علىٰ حكم شرعي أصلًا من أصول شريعته الخاتمة الكاملة متبوِّئًا المرتبة الثالثة من مراتب حجج الشرع ومصادره، فهو الدليل المقدَّم علىٰ سائر الأدلة الأصولية بعد القرآن الكريم والسنة النبوية.

مِن أجلِ ذلك اعتنىٰ أئمة المسلمين وعلماؤهم بإثبات حجيته وبيان رتبته والاستدلال به علىٰ كثيرٍ من مواضع الخلاف بين الفقهاء.

ولقد تطرق الخلافُ الأصولي إلىٰ بعض مسائل هذا الأصل كتطرقه إلىٰ بعض مسائل الأصول الأخرىٰ ثم اتسعت دائرته لتشمل مسألة ادعاء الإجماع في كثير من المسائل التي يحكي بعض الفقهاء الإجماع عليها.

وإن مما اشتهر بين الأصوليين وكان موضع عنايتهم ومسرح آرائهم إنكارُ الإمام أحمد بن حنبل هذه الدعوىٰ بقوله: «من ادعىٰ الإجماع فهو كاذب».

حيث رأىٰ الأكثرون منهم في ظاهر هذا القول إنكارًا لحجية الإجماع، وكان صدوره من هذا الإمام الجليل الذي شهد له أعلام الأمَّة بالإمامة في العلم والدين محلَّ سؤالهم ومثار استشكالهم، فلم يجدوا بُدًّا من صرفه عن ظاهره، وطفقوا يؤوِّلونه أصنافًا من التأويل صيانةً لعلم الإمام وأصوله عن ظاهرٍ من القول لا يحتمل عندهم إلا ذلك الإنكار المُنكَر.

ولكن ألا يمكن أن يكون لهذا الظاهر معنىٰ صحيحٌ يُمَكِّنُ الناظر من توجيه مقالة الإمام إليه وحملها عليه؟!

وهل كان هذا المعنىٰ -أنَّىٰ وُجِدَ ومهما خفي- غائبًا عن أنظار أولئك العلماء النجباء أم أن خوفهم علىٰ مكانة الإمام من ذلك الظاهر بلغ مبلغه حتىٰ بات حائلًا دون إنعام النظر فيه وفي إمكان تفسير مقالة الإمام به من وجهٍ صالحٍ معتبرٍ ينفي عنها الرِّيَبَ مع النأي بها عن مسلك التأويل الذي اتفق العلماء علىٰ استبعاده واستهجانه من غير ضرورة؟!!

ثم أليس في سياق كلام الإمام ما يعضد هذا الظاهر ويعيِّنه، فيكون الأخذ به وتقديمه هو الواجبَ علىٰ من تصدَّىٰ لتفسير هذه المقالة عملًا بما تقرَّرَ عند أهل العلم: أنَّ قول القائل إذا كان مجمَلًا في موضعٍ أو محتمِلًا أو مشكِلًا فلا سبيل إلىٰ بيان مجمله

وتعيين محتمله وكشف مشكله إلا بالرجوع إلىٰ ما يبيِّنه أو يعيِّنه أو يكشفه من كلامه في مواضع أُخَرَ، سواء وقع ذلك في سياقه أو خارج سياقه، علىٰ ما بيَّنه الإمام أبو العباس بن تيمية بقوله[1]: «يجب أن يفسَّرَ كلام المتكلم بعضه ببعضٍ ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا وتعرف ما عادته يعيِّنه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضعٍ آخر، فإذا عُرف عُرْفُهُ وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به علىٰ معرفة مراده»، ونبَّه عليه أيضًا العلامة ابن قيِّم الجوزية بقوله[2]: «دلالة اللفظ قد تحصل من صريحه تارةً ومن سياقه ومن قرائنه المتصلة»، وقال أيضًا[3]: «إن الرجل كما يذهَلُ عن النص يذهَلُ عن دلالته وسياقه وما يقترن به مما يتبين المراد منه»؟!!

هذه الأسئلة التي لا بُدَّ منها ولا غنىٰ عن جواب الناظر المتثبت عنها كانت هي الباعث علىٰ هذه الدراسة التي سيتبين من خلالها أن كثيرًا ممن أدلىٰ برأيه في بيان مراد الإمام فَلَمْ يحالفه الصواب إنما أُتي من غفلته عن سياق الخطاب وعن مجموعه الوارد في هذا الباب.

وثمَّتَ أمرٌ آخر غفل عنه بعض من تكلم في مقالة الإمام أسهم أيضًا في التباس الفهم، وهو عدم عرض قول الإمام علىٰ مراتب

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح ٤/ ٤٤.

(٢) الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطلة ٢/ ٧١٤.

(٣) زاد المعاد ٥/ ٥٣٧.

الإجماع عند الأصوليين، لاسيما وقد فَصَّلَ القول فيها صاحبه الإمام الشافعي، واضع علم أصول الفقه ومجدِّدُه، فإن من تأمَّلَ هذه المراتب أدرك أهميتها في فهم مراد الإمام أحمد وكونها ضرورةً من ضرورات توجيهه التوجيه السديد، مَنْ غفل عنها خفي عليه مقصود الأئمة في هذا الباب وتكلَّم فيه بغير بصيرة ولم ينتفع بعباراتهم فيه وإشاراتهم إليه، فكان لزامًا عليَّ فيما أنشده بعون الله في هذه الدراسة من سداد القول وصواب الرأي أن أمهِّد لها بجمع ما يتعلق به الغرض من كلام الأصوليين في مراتب الإجماع.

وسوف يتبين للناظر اللبيب من خلال هذا المنهج في دراسة قول الإمام وتوجيهه حقيقةَ مراده وحصافةَ رأيه بما جمع الله له من سعة العلم ورسوخ الفهم ونفاذ البصيرة وصدق الورع.

هذا، وبعد البحث فيما كُتب حول هذا الموضوع وقفت علىٰ بحثٍ أعدَّه فضيلة الدكتور أحمد بن محمد العنقري، بعنوان «تصوُّر وجود الإجماع وتحقيق مذهب الإمام أحمد في ذلك»، بذل فيه المؤلف جهدًا مشكورًا تجلَّىٰ في جودة الاستقراء وغزارة المادة مع وضوح العرض وحسن الترتيب.

ولقد كان فيما كُتِبَ حول هذه المقالة تبعًا أو استقلالًا ما يوجب صرف النظر عن تكرار بحثها لولا ما سبق ذكره والإشارة إلىٰ أهميته وضرورة استجلائه واستحضاره في مقالةٍ لم تكن لتبلغ من كثرة الآراء وتباين الأفهام ما بلغت لولا ارتباطها بأمرين: أصلٍ أصيل، وإمامٍ جليل، فكانت هذه الدراسة من باحثٍ جهدُهُ جهدُ

مُقِلٍّ، يرجو من الله تعالىٰ أن ينفع بها، ويسأله سبحانه له ولجميع المسلمين الهداية والسداد، والعفو والرضوان في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

وقد اقتضىٰ تشعُّبُ البحث تقسيمه إلىٰ أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع وبيان حجيته ومراتبه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الإجماع في الاصطلاح

المطلب الثالث: بيان حجية الإجماع

المطلب الرابع: بيان مراتب الإجماع

المبحث الثاني: توثيق قول الإمام أحمد: «من ادعىٰ الإجماع فهو كاذب»، وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر الرواية عن الإمام في ذلك، وبيان ثبوتها عنه

المطلب الثاني: بيان ثبوت مضمون هذه المقالة عن الإمام الشافعي

المطلب الثالث: بيان ما حوته الرواية عن الإمام من التشديد في ذلك، والباعث عليه، والرد علىٰ من توهم منها إنكار الإجماع

المبحث الثالث: توجيه قول الإمام أحمد، وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر أقوال الأصوليين في توجيه قول الإمام

المطلب الثاني: مناقشة توجيهات الأصوليين لقول الإمام

المطلب الثالث: بيان الراجح من الأقوال في توجيه قول الإمام

المبحث الرابع: بيان مسألة إمكان الاطِّلاع علىٰ الإجماع، وفيه مطالب:

المطلب الأول: بيان العلاقة بين قول الإمام وبين مسألة إمكان الاطلاع علىٰ الإجماع عند الأصوليين

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع

المطلب الثالث: مذاهب الأصوليين في هذه المسألة

المطلب الرابع: أدلة المذاهب ومناقشتها

المطلب الخامس: بيان الراجح

المبحث الأول

تعريف الإجماع

وبيان حجيته وأقسامه

المطلب الأول

تعريف الإجماع في اللغة

الإجماع اسم مشتقٌّ من الجمع، وهو أصلٌ في اللغة يدل علىٰ تضامِّ الشيء[1]؛ ولهذا أطلق الإجماع علىٰ معنيين[2]:

أحدهما: العزم علىٰ الأمر والإحكام له، يقال: جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه: عزم عليه؛ وإنما سموا العزم به لأنه كأنما كان أمره متفرقًا يُديره فيقول مرَّةً: أفعل كذا، ومرةً: أفعل كذا، فلما عزم عليه أجمعه، أي جعله جَمْعًا.

وهذا المعنىٰ هو المشهور في اللغة والمعروف في نصوص الشرع، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، وقوله ﷻ: ﴿فَأَجْمِعُواْ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُواْ صَفًّاۚ﴾ [طه: ٦٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّۚ﴾ [يوسف: ١٥].

الثاني: الاجتماع أو الاتفاق، ويشهد لهذا المعنىٰ من اللغة

---

(١) مقاييس اللغة ص٢٢٤.

(٢) ينظر هذان المعنيان وشواهدهما في: الصحاح ٣/ ١١٩٩، المخصص ٣/ ٧٢، لسان العرب ٢/ ٣٥٨، تاج العروس ٢/ ٤٦٤.

قول أبي ذؤيب يصف حُمُرًا:

فكأنها بالجِزع بين نُبايعٍ
وأولاتِ ذي العرجاء نهبٌ مُجْمَعُ

النَّهْبُ: إبلُ القوم التي أَغار عليها اللُّصُوص وكانت متفرقة في مراعيها فجَمَعوها من كل ناحية حتىٰ اجتمعت لهم ثم طَرَدوها وساقُوها، فإذا اجتمعت قيل: أَجْمعوها.

ومنه قول العرب: فلاةٌ مُجمِعةٌ: يجتمع فيها القوم خوف الضلال ولا يتفرقون، كأنها تجمعهم.

والمُجمِعُ: العامُ المجدِب؛ لاجتماعهم في الموضع الخصيب.

وقد تكلم بعض الأصوليين في مناسبة هذين المعنيين اللغويين للمعنىٰ الاصطلاحي، قال القاضي أبو يعلىٰ[1]: «وسمي إجماعًا لاجتماع الأقوال المتفرقة والآراء المختلفة، وقيل: سمي بذلك من القطع وإمضاء الرأي وتنفيذه».

ولعل المعنىٰ الثاني وهو الاجتماع والاتفاق هو الأنسب للمعنىٰ الاصطلاحي[2]، إذ يشهد له أمران:

الأول: تعبير أهل الاصطلاح عن الإجماع بالاجتماع، لاسيما تعبير الصحابة والتابعين وأئمة الفقه بعدهم، من ذلك قول

---

(١) العدة ٤/ ١٠٥٧.

(٢) التقرير والتحبير ٣/ ٨٠.

عمر ا في كتابه لشريح القاضي[1]: «فإن جاءك ما ليس في كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع الناس عليه فخُذْ به»، وقول الزهري لمن سأله عن الإسناد في قضاء الحائض الصوم[2]: «هذا ما اجتمع الناس عليه، وليس في كل شيء نجد الإسناد»، وكذلك الإمام الشافعي -إمام هذا الفن- تراه يعبِّر بلفظ «الإجماع» تارة وبـ«الاجتماع» تارة، كقوله[3]: «وقد أجده يقول «المجمع عليه» وأجد من المدينة من أهل العلم كثيرًا يقولون بخلافه وأجد عامة أهل البلدان علىٰ خلاف ما يقول «المجتمع عليه»»، وقال أيضًا[4]: «قال: ومنها ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عن من قبلهم الاجتماع عليه وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأي».

الثاني: أن المعنىٰ الأول، وهو العزم علىٰ الأمر وإحكامه من جماعة الناس، لا يكون إلا مع التشاعر والتشاور، كما يدل علىٰ هذا سياق شواهده من القرآن واللغة، ولا أعلم أحدًا من الأصوليين اشترط أحد هذين الأمرين في الإجماع الشرعي، ولا ذكره أحد منهم في تعريفه، بل كثير مما حكي إجماعًا كان صدور القول فيه من أهله اتفاقيًا.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة، الأثر رقم ٢٣٤٤٤.

(٢) المصنف لعبدالرزاق، الأثر رقم ١٢٨٠.

(٣) الرسالة ص٥٣٥.

(٤) جماع العلم ص٥٠.

ولهذا ذكر السمعاني أن هذا المعنىٰ بالشرع أشبه، والمعنىٰ الأول -وهو العزم- أشبه باللغة[1]، وهذا التفصيل أولىٰ من قول الغزالي والفخر الرازي[2]: هو مشترك بينهما.

---

(١) قواطع الأدلة ١/ ٤٦١.

(٢) المستصفىٰ ١/ ١٧٣، المحصول ٤/ ١٩.

المطلب الثاني

تعريف الإجماع في الاصطلاح

تنوَّعت تعريفات الأصوليين للإجماع في الاصطلاح[1]، وأحسن ما قيل في تعريفه[2] أنه: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في حادثةٍ علىٰ أمر من الأمور في عصر من الأعصار.

فقولهم: «اتفاق المجتهدين» خرج به اتفاق العوام فلا عبرة بوفاقهم ولا خلافهم، وخرج به أيضًا اتفاق بعض المجتهدين.

وقولهم: «أمة محمدٍ ﷺ» خرج به اتفاق الأمم السابقة وإن قيل بأنه حجة علىٰ رأيٍ لكن الكلام في الإجماع الذي هو حجة.

وقولهم: «في حادثة» خرج به انعقاد الإجماع علىٰ الحكم الثابت بالنص والعمل به.

---

(١) ينظر تعريف الإجماع في: التلخيص للجويني ٣/٦، شرح اللمع ٢/ ٦٦٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٢٤، المستصفىٰ ١/ ١٧٣، المحصول ٤/ ٢٠، الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٢، روضة الناظر ٢/ ٤٣٨، نهاية الوصول ٦/ ٢٤٢٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٢٩، إرشاد الفحول ١/ ٢٨٦.

(٢) وهو تعريف الزركشي، ينظر: البحر المحيط ٤/ ٤٣٦.

وقولهم: «علىٰ أمر من الأمور» يتناول الشرعيات كحلِّ البيع، والعقليات كحدوث العالم، واللغويات ككون الفاء للتعقيب، والدنيويات كالحروب وتدبير أمر الرعية، فالأوَّلان لا نزاع فيهما، وفي الآخَرَينِ نزاع بين الأصوليين.

وقولهم: «في عصر من الأعصار» ليرفع وَهْمَ من يتوهم أن المراد بالمجتهدين من يوجد إلىٰ يوم القيامة[1]

---

(١) ينظر: نهاية السول ٣/٢٣٩، البحر المحيط ٤/٤٣٦.

المطلب الثالث

في بيان حجيته

اتفق الفقهاء والأصوليون علىٰ حجية الإجماع، واتفاقهم هذا اتفاق في الجملة، حيث اختلفوا في بعض أنواعه وشروطه، ولم يخالف في حجية الإجماع إلا النظّام المعتزلي والرافضة الإمامية[1]

وقد استدل الجماهير علىٰ حجيته من القرآن الكريم والسنة المتواترة[2]:

فمن القرآن:

- قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، ووجه الدلالة أن الله تعالىٰ توعَّدَ علىٰ اتباع غير سبيل المؤمنين، فدلَّ علىٰ أن اتباع سبيلهم واجب.

---

(١) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلىٰ ٤/ ١٠٦٤، شرح اللمع ٢/ ٦٦٦، المحصول ٤/ ٤٦، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٦٦.

(٢) تنظر أدلتهم هذه في: الرسالة للشافعي ص٤٧٣، العدة لأبي يعلىٰ ٤/ ١٠٦٤، المستصفىٰ ١/ ١٧٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٢٥، شرح اللمع ٢/ ٦٦٨، المحصول ٤/ ٤٦، روضة الناظر ٢/ ٤٤٢، الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٧.

- واستدلوا أيضًا بقوله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وجه الدلالة أن الله أخبر أن هذه الأمة وسط، وقد فسَّر النبي ﷺ الوسط هنا: بالعدل[(١)]، وإذا كانوا كذلك لم يجز عليهم الضلالة؛ لأنه لا عدالة مع الضلالة، وجعلهم شهداء علىٰ الناس كما جعل الرسول شهيدًا عليهم، فلمَّا كان قول الرسول ق حجة كان قول الأمة حجة كذلك.

- واستدلوا من السنة بأحاديث كثيرة، كلٌّ منها دالٌّ علىٰ حجية الإجماع، منها قوله ﷺ: «**إن الله لا يجمع أمتي علىٰ ضلالة، ويد الله مع الجماعة**»[(٢)]، وقوله ﷺ: «**ثلاث لا يَغِلُّ عليهن قلب المسلم: إخلاص العمل لله، والمناصحة لولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين**»[(٣)]، وقوله ﷺ: «**من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة**»[(٤)]، وغيرها من الأحاديث الواردة في هذا المعنىٰ، ووجه

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ينظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، الحديث رقم (٤٤٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٩٠)، وابن ماجه (٢٣٠)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، ورواه الترمذي (٢٦٥٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ورواه أحمد أيضًا (١٣٣٥٠)، (١٦٧٥٤)، من حديث أنس بن مالك وجبير بن مطعم رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٧)، والترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٩١٧٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الدلالة أن هذه الأحاديث وإن لم تتواتر من جهة اللفظ فقد تواترت وحصل العلم بها من جهة المعنىٰ المشترك بينها، وهو حجية الإجماع.

هذه هي أقوىٰ أدلة الجمهور علىٰ حجية الإجماع، وهي -كما ترىٰ- من القوة بحيث إنها إن لم تكن مفيدة للقطع بحجيته فإنها لا تَقصُرُ دلالاتها عن إفادة الظن، وعلىٰ هذا فليس في حجية الإجماع إشكال، وإنما الإشكال الذي يرِدُ هنا هو ماهية هذا الإجماع: هل هو كلُّ ما يحكىٰ إجماعًا أم هو خاصٌّ ببعض أقسام الإجماع ومراتبه؟ هذا ما سيتبين لنا من خلال المطلب التالي إن شاء الله تعالىٰ.

المطلب الرابع

بيان مراتب الإجماع

من موضوعات الإجماع التي تناولها علماء الأصول بالبحث مسألة ترتيب أقسام الإجماع بحسب القوة، ولا شك أن الوقوف علىٰ كلامهم في مراتب الإجماع له أهميته في إزالة اللبس الذي وقع فيه بعض المؤلفين عند كلامهم علىٰ مقولة الإمام أحمد علىٰ ما سيأتي بيانه في المبحث الثاني إن شاء الله تعالىٰ، ولعل أوَّل من تكلم في هذه المراتب الإمام الشافعي، ثم جاء بعده الأصوليون فتكلموا فيها تبعًا لكلامهم في مراتب جاحد الإجماع وأحكامها، وسوف أذكر طرائقهم في ذلك مبتدئًا بالإمام الشافعي؛ إذ كلامه في ذلك هو الأقرب إلىٰ كلام الإمام أحمد ترتيبًا وحكمًا وتسميةً، فضلًا عن كونه إمام هذا الفنِّ، ثم أُتبعه الترتيب عند الأصوليين.

أ- مراتب الإجماع عند الإمام الشافعي:

تكلم الشافعي في ترتيب الإجماع في أكثر من موضع من كتبه، وحاصل كلامه يدل علىٰ أن الإجماع علىٰ مرتبتين:

المرتبة الأولىٰ: الإجماع المتواتر بنقل نص السنة، وهو ما

يسميه تارةً [1]: «السنة المجتمع عليها» وتارة «خبر العامة عن رسول الله ﷺ» وتارة «خبر العامة عن العامة».

ولا خلاف بين العلماء في أن هذه المرتبة تفيد القطع بثبوت حكم النص، لا يسع أحدًا جهلها أو الشك فيها، ومن امتنع من قبولها فإنه يستتاب، وهذا نص كلامه[2]: «ما كان نص كتاب بيِّنٍ أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشك في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله استتيب».

ويدل علىٰ تسمية الإمام الشافعي لهذه المرتبة إجماعًا قوله[3]: «قال: فهل من إجماع؟ قلت: نعم، نحمد الله، كثيرٌ في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، وذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس لم تجد حولك أحدًا يعرف شيئًا يقول لك ليس هذا بإجماع».

المرتبة الثانية: الإجماع الذي يكون مستنده الاجتهاد، وقد ذكره في عدة مواضع، منها قوله[4]: «العلم من وجوه . .» ثم ذكر المرتبة السابقة ثم مرتبة السنة التي لم يجمع علىٰ نقلها، أو «خبر الخاصة»، ثم قال: «وعلم إجماع»، فإن مراده بالإجماع هنا الإجماع علىٰ حكمٍ ما لم ينصَّ علىٰ حكمه في كتاب ولا سنة،

---

(١) الرسالة ص٤٦٠، ص٤٦١، جماع العلم ص٣٣.

(٢) الرسالة ص٤٦٠.

(٣) جماع العلم ص٦٥، وينظر أيضًا الرسالة ص٥٣٤.

(٤) الرسالة ص٤٧٨-٤٧٩.

ويدل عليه قوله في موضع آخر[1]: «والعلم طبقات شتىٰ: الأولىٰ الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ...».

ومن الواضح من كلام الشافعي أن هذه المرتبة دون المرتبة السابقة؛ فإنه سماها بعد أن ذكر خبر العامة ثم خبر الخاصة الذي يعذر من ترك العمل به متأوِّلًا، فيكون الحكم بتأخر مرتبة علم الإجماع من باب أولىٰ، وكذلك حكايته عن مناظره قوله[2]: «ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عن من قبلهم الاجتماع عليه وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمع عليها»، حيث أطال في ردِّه بما حاصله إثبات تعذُّر الاطلاع علىٰ إجماعهم

لكن يشكل علىٰ هذه المرتبة تسمية الإمام لها إجماعًا مع امتناعه عن ذلك في قوله[3]: «قال: لست أقول لأحد من أهل العلم «هذا مجتمع عليه» إلا لما لا تلقىٰ عالمًا أبدًا إلا قاله لك وحكاه عن من قبله، كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما أشبه هذا»، فإن هذا وإن كان قول المناظر إلا أنه رأي الشافعي أيضًا؛ ولهذا أقرَّه عليه، وقال أيضًا[4]: «وقلت له: أرأيت قولك لا تقوم الحجة

---

(١) الأم ٧/ ٢٦٥.

(٢) جماع العلم ص٥٠، وينظر رد الإمام عليه ص٥١.

(٣) الرسالة ص٥٣٤.

(٤) جماع العلم ص٥٨.

إلا بما أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان: أتجد السبيل إلىٰ إجماعهم كلهم . .؟ قال: ما يوجد هذا»، وقال كذلك[1]: «لا يكون لأحد أن يقول حتىٰ يعلم إجماعهم في البلدان ولا يقبل علىٰ أقاويل من نأت داره منهم ولا قربت إلا خبر الجماعة عن الجماعة» ثم ذكر بعد ذلك أن هذا غير موجود».

وجوابًا عن هذا الإشكال أقول: إن الذي يظهر من مجموع كلام الشافعي أنه لم يقصد بالإجماع الذي سماه وأجاز حكايته إجماعَ الكلِّ، وإنما كان يقصد إجماع الأكثر أو البعض الذي لا يعلم له مخالف، وهو الذي يغلب علىٰ الظن جمعًا بين أصوله التي أطنب في إثباتها والدفاع عنها، وإلا لكان متناقضًا في أصوله التي طالما قررها وناظر عليها، وهذا ما لا نظنه في من هو دونه في العلم والتحقيق، فكيف بإمامٍ متقنٍ محقِّقٍ مثله؟!

ومما يدلُّ علىٰ وجه الجمع الذي ذكرته، تعبيره بهذا في بعض استدلالاته، من ذلك قوله[2]: «ولم يختلف المسلمون في ألا رجم علىٰ مملوك في الزنا وإنما قلنا هذا استدلالًا بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم»، وقوله في بيع التمر بالتمر نسيئةً[3]: «وهذا محرم في سنة رسول الله ﷺ وإجماع أكثر فقهاء المسلمين».

---

(١) جماع العلم ص٨٦، وينظر أيضًا ص٦٥، ص٨٨.

(٢) الرسالة ص١٣٥.

(٣) الأم ٣/ ٥٤.

وقد نبه علىٰ هذا الوجه الإمام ابن تيمية حيث قال[1]: «والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم: بأنا لا نعلم نزاعًا، ويقولون هذا هو الإجماع الذي ندعيه».

ب- مراتب الإجماع عند الأصوليين:

كلام أكثر الأصوليين في مراتب الإجماع يؤخذ من كلامهم في حكم جاحده، وحاصل كلامهم أن جاحد الإجماع علىٰ ثلاث مراتب:

المرتبة الأولىٰ: ما يكفر مخالفه إذا تعمَّد، وهو الإجماع علىٰ كل ما قطع بأنه من دين الإسلام، مثل أعداد الصلوات وأركان الإسلام وتحريم الزنا والخمر ونحو ذلك مما يشترك في العلم به العامة والخاصة.

المرتبة الثانية: ما يضلُّ جاحده بجحده ولا يصير كافرًا، وهو إجماع الخاصة، وهم العلماء الذين ينفردون بمعرفته، مثل تحريم نكاح المرأة علىٰ عمتها أو خالتها وتوريث الجدة السدس ونحو ذلك[2].

المرتبة الثالثة: الإجماع الذي لا يُكفَّر جاحده ولا يبدَّع، وهو

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٧١.

(٢) تنظر هاتان المرتبتان في: قواطع الأدلة ١/ ٤٧٢، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٢٠٢، البحر المحيط ٤/ ٥٢٥، التحرير للمرداوي مع التحبير ٤/ ١٦٧٩.

الإجماع المختلف في حجيته، كالسكوتي وما لم ينقرض أهل عصره، ذكر هذه المرتبة الزركشي، ووافقه ابن الهمام، لكنه جعل السكوتي مما يضلَّل به منكره، وعدَّ من أمثلة هذه المرتبة الإجماع المسبوق بخلافٍ، والإجماع المنقول آحادًا، ثم قال[1]: «فيجوز فيهما الاجتهاد بخلافه».

وهذا التقسيم والترتيب كما ترىٰ قريب من تقسيم الإمام الشافعي وترتيبه، فالمرتبة الأولىٰ والثالثة في هذا التقسيم هما نفس المرتبتين الأولىٰ والثانية عنده، أما المرتبة الثانية هنا فليس في صريح كلامه ما يدل عليها، لكن كلامه في خبر الخاصة يرجِّح كونها عنده مساوية في الرتبة للخبر الذي أجمع عليه الخاصة مما يُضلَّل منكره أو يُبدَّع؛ فإنه ذكر فيه أن حكمه «يلزم العالمين حتىٰ لا يكون لهم ردُّ ما كان منصوصًا منه كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول»[2]، ولا شك أن خبر الخاصة إذا كان كذلك فإن جاحده مستحق للتبديع عنده، ما لم يكن متأوِّلًا

وثمت تقسيم آخر للإجماع ذكره الإمام أبو محمد بن قدامة حيث قسمه إلىٰ قسمين[3]:

القسم الأول: المقطوع: وهو ما وجد فيه الاتفاق، مع اجتماع شروط انعقاده، ونقله أهل التواتر.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٥٢٤، التحرير لابن الهمام مع التقرير ٣/ ١١٥.

(٢) الرسالة ص٤٦١، وتنظر أيضًا ص٤٧٨.

(٣) روضة الناظر ٢/ ٥٠٠.

القسم الثاني: المظنون: وهو ما اختل فيه أحد القيدين:

- **القيد الأول**: أن يوجد الاتفاق مع تخلُّف شرط من شروط انعقاده المختلف فيها، كالاتفاق في بعض العصر، والإجماع السكوتي، وإجماع التابعين علىٰ أحد قولي الصحابة.

- **القيد الثاني**: أن توجد شروطه، لكن ينقله الآحاد.

فهذا التقسيم إن أريد به أن الاتفاق الذي هو أحد شرطي القطع فيه هو الاتفاق المستند إلىٰ النص القاطع، وهو القرآن أو متواتر السنة، فهو موافق للترتيب المتقدم الموافق في جملته ترتيب الإمام الشافعي، وإن أريد به الاتفاق الذي يستند إلىٰ الاجتهاد فهو مخالف لظاهر الترتيب المتقدم، مع مخالفته لما صرح به الشافعي من إنكار وقوع الإجماع الاجتهادي، علىٰ أن هذا الاحتمال الثاني هو الموافق لظاهر كلام ابن السبكي والزركشي[1] في تفصيلٍ لهما ذكرا أنه هو الصحيح.

---

(١) جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/ ١٩٥، البحر المحيط ٤/ ٤٤٣.

المبحث الثاني

توثيق قول الإمام أحمد:

«من ادعى الإجماع فهو كاذب»

المطلب الأول

ذكر الرواية عن الإمام في ذلك، وبيان ثبوتها عنه

دعوىٰ الإجماع فيما لا يُعلم فيه خلاف من مسائل الفقه الاجتهادية قد تواتر عن الإمام أحمد إنكارها وتكذيب من ادعاها، وقد وقفت علىٰ قوله في هذا من رواية أربعة من تلاميذه، هم: عبد الله ابنه والمروذي وأبو الحارث وأبو طالب.

١- رواية عبد الله بن الإمام أحمد:

قال عبد الله في كتابه «مسائل الإمام أحمد»[١]: «سمعت أبي يقول: ما يدعي الرجل فيه الإجماع هذا الكذبُ، من ادعىٰ الإجماع فهو كذِبٌ، لعل الناس قد اختلفوا، هذا دعوىٰ بشر المريسي والأصمِّ، ولكن لا يعلم الناس يختلفون أو لم يبلغه ذلك ولم ينتهِ إليه فيقول: لا يعلم الناس اختلفوا».

---

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٤٣٨.

٢- رواية المروذي:

نقل المروذي عنه أنه قال[١]: «كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا، إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفًا جاز».

٣- رواية أبي طالب:

نقل عنه أبو طالب قوله[٢]: «هذا كذب، ما علَّمه أن الناس مجمعون، ولكن يقول: لا أعلم فيه خلافًا، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس».

٤- رواية أبي الحارث:

نقل عنه أبو الحارث قوله[٣]: «لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا».

هذا ما أمكنني الوقوف عليه من الروايات عن الإمام أحمد في دعوىٰ الإجماع، وهي كما ترىٰ ثابتة عنه، فأما رواية ابنه عبد الله فثبوتها لا شك فيه؛ فقد ذكر هذه المسألة في كتابه «مسائل الإمام أحمد» من روايته عنه[٤]، وأما رواية الباقين عنه فقد نقلها القاضي

---

(١) العدة ٤/ ١٠٦٠، التمهيد ٣/ ٢٤٧، المسودة ٢/ ٦١٧، أعلام الموقعين ٢/ ٢٤٧.

(٢) العدة ٤/ ١٠٦٠، المسودة ٢/ ٦١٧، أعلام الموقعين ٢/ ٢٤٧.

(٣) العدة ٤/ ١٠٦٠، التمهيد ٣/ ٢٤٧، المسودة ٢/ ٦١٧، إعلام الموقعين ٢/ ٢٤٧.

(٤) له نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق، وقد حقَّقَه علىٰ هذه النسخة وأشرف علىٰ طباعته الأستاذ زهير الشاويش.

أبو يعلىٰ بغير إسنادٍ، وكذلك من جاء بعده من علماء المذهب، وأكثر ما يحكيه القاضي أبو يعلىٰ عن أحمد ينقله من كتب أبي بكر الخلَّال من المتقدمين، وهذا أمر معلوم لكل من طالع كتابيه: «العدة» و«الروايتين والوجهين»، والخلال من أعلم الناس بأقوال الإمام وأجمعهم لعلمه وفتاويه، مع شهادة شيوخ المذهب له بالفضل والتقدم[1]، وقد صحب أكثرَ تلاميذ الإمام وروىٰ عنهم مسموعاتهم منه إما مباشرة، وهو الأكثر، وإما بواسطة تلاميذهم.

أذكر هذه الحقيقة مع ثبوتها ثبوتًا لا يتطرق إليه الشك عند أهل العلم من الحنابلة ومن غيرهم لأدفع الوهم الذي وقع فيه الأستاذ علي بن عبد الرزاق في كتابه «الإجماع في الشريعة الإسلامية»، حيث نقل رواية عبد الله عن أبيه من كتاب «الإحكام» لابن حزم ثم قال[2]: «لم نعرف قبل الإمام ابن حزم من روىٰ هذه الكلمة عن الإمام ابن حنبل، وقد تداولها العلماء من بعده».

لقد خفي علىٰ الأستاذ أن ما رواه ابن حزم بسنده إلىٰ عبد الله عن أبيه ثابت بنصِّه في مسائل أحمد لابنه عبد الله، هذا إلىٰ جانب الروايات الأخرىٰ التي نقلها كبار فقهاء المذهب ومتقدموهم عن الإمام في هذه المسألة، ولعل سبب وهم الأستاذ في رأيه هذا غرابة عبارة الإمام وقلة خبرته بكتب المذهب الحنبلي، ثم إن في

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/ ١١.

(٢) الإجماع في الشريعة الإسلامية ص١٧.

كلام الأستاذ ما قد يفهم منه إثارة احتمال عدم ثبوت هذه المقالة عن الإمام، وهذا الفهم -إن وجد- هو بلا شك فهم غير صحيح، لما سبق تحقيقه من ثبوت هذا القول عنه ثبوتًا لا يماري فيه أحد من أهل العلم.

المطلب الثاني

بيان ثبوت مضمون هذه المقالة

عن الإمام الشافعي

لم ينفرد الإمام أحمد عن سلفه من العلماء بهذه المقالة المتضمنة تكذيب دعوىٰ الإجماع في مسائل الاجتهاد، بل سبقه إليها الإمام الشافعي في أثناء تقريره لهذه المسألة وتفصيلها؛ فإنه لم يكتفِ بإنكار هذه الدعوىٰ -علىٰ ما سبق نقله عنه- بل زاد علىٰ ذلك بيان عدم صدقها بحسب ما يدلُّ عليه مفهوم المخالفة من عبارته حيث يقول[١]: «لا أقول اجتمعوا، ولكن أعزي ذلك إلىٰ من قاله، وذلك الصدق»؛ فإن مفهوم قوله: «وذلك الصدق» أن دعوىٰ الإجماع فيما لا نصَّ فيه كذبٌ، فيكون موافقًا لصريح عبارة الإمام أحمد.

وبهذا النقل عن الإمام الشافعي يتبين لنا مدىٰ التوافق التامِّ بينه وبين الإمام أحمد في شأن هذه الدعوىٰ إنكارًا لها وتكذيبًا لمن يدعيها مما يعكس مظهرًا من مظاهر الترابط العلمي والتوافق

(١) الأم ٧/ ٢٦٧.

الأصولي بين هذين الإمامين بما ما هيَّأه الله لهما من لقاءٍ عِلميٍّ مباركٍ تلقَّىٰ فيه كلٌّ منهما عن صاحبه ما كان له أحسن الأثر في إحكام قواعد هذا العلم وتحقيق مسائله، حيث كان الشافعي يأخذ عن أحمد الحديث ويقول: «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحًا فأعلموني -كوفيًا كان أو بصريًا أو شاميًا- حتىٰ أذهب إليه»، وكان أحمد يأخذ عن الشافعي أبواب أصول الفقه ويستفيد منه ضبط طرق الاستدلال، وهو ما أشار إليه بقوله: «كانت [أقفيتنا] -أصحابَ الحديث- في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع حتىٰ جاء الشافعي، وكان أفقه الناس في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ، ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث»[1]

(١) انظر هذين الأثرين في آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ص ٧٠، ٤٢، وما بين المعقوفتين هو هكذا في تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٨٦، وورد في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ٢٠٣ بلفظ: "أقضيتنا".

المطلب الثالث

بيان ما حوته الروايات من التشديد، والباعث عليه، والرد على من توهَّمَ منها إنكار الإجماع

لا يخفىٰ علىٰ من اطلع علىٰ هذه الروايات عن الإمام أحمد ما تضمنته من التشديد في الحكم علىٰ من ادعىٰ الإجماع، إذ لم يقتصر علىٰ إنكار جواز هذه الدعوىٰ بقوله: «كيف يجوز . »، بل وصفها بأنها «كذب»، وسوَّغ اتهام من ادعاها في عدالته بقوله: «فاتهمهم»، وذكر أنها هي ذات الدعوىٰ المنكرة التي يدعيها رؤوس البدعة في ذلك العصر: بشر المريسي والأصمُّ ليروِّجوا بها باطلهم.

ومن له خبرة بعبارات الإمام في مسائل العلم وما اشتهر عنه من الرفق في بيان العلم وتعليمه يعلم أنه لم يكن ليشدِّد في هذه المسألة هذا التشديد إلا لأمرٍ جسيمٍ يوجبه، ولا إخال هذا الأمر إلا الصيانة لدليل الإجماع عن هذه الطريق الضعيفة المردودة، مع النصح لعلماء المسلمين وعامتهم بزجرهم عن هذه الدعوىٰ التي توهم أن المحكيَّ قول الكلِّ، وليس هو في الحقيقة سوىٰ قول

البعض الذي لا يعلم الناقل له مخالفًا، وهذا الإيهام -مع ما فيه من تقويل بعض المجتهدين أو أكثرهم ما لم يقولوا- فيه أيضًا تدليس علىٰ الناس وتلبيس عليهم، ولهذا سماه كذبًا، وجعل من ادعاه محلًا للتهمة في أخباره، كما في رواية المروذي.

هذه هي المقاصد التي يجب أن نحمل عليها ظاهر تلك الروايات؛ لا ما توهمه الأستاذ علي بن عبد الرزاق بقوله[1]: «ومثل هذه الكلمة من مثل الإمام أحمد قد تثير في ظاهر معناها إشكالًا خطيرًا ضدَّ المتمسكين بالإجماع؛ لأنها إنكارٌ للإجماع وإن احتملت أن تكون إنكارًا لإمكانه أو إمكان العلم به أو نقله أو حجيته، فهي علىٰ كل حالٍ تزلزل هذا الأصل من أصول الفقه وتجعل للمخالفين فيه سلطانًا مبينًا».

إن العاقل ليجزم بأن هذا المعنىٰ الذي ذكره الأستاذ أبعد ما يكون عن ظاهر عبارات الإمام التي لا يصح أن يقتنِص الناظر منها معنىٰ ظاهرًا ولا باطنًا إلا بعد الوقوف عليها بتمامها وضمِّ آخرها إلىٰ أولها وعدم بترها عن سياقها الذي لو اطَّلع عليه الأستاذ كما اطلع عليه الأصوليون من قبل لما سبق إلىٰ فهمه -كما لم يسبق إلىٰ فهم أهل العلم قبله- قصد الإمام هذا الاحتمال الذي لا يليق بطالب علم أن يقصده فضلًا عن إمام من أجلِّ أئمة العلم ومن أطولهم باعًا في أصول الفقه وفروعه.

---

(١) المرجع السابق ص١٦.

لقد ورد في إحدىٰ الروايات عن الإمام -بعد إنكاره دعوىٰ الإجماع- قوله: «يقول: لا يعلم الناس اختلفوا»، وفي رواية أخرىٰ: «لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفًا جاز»، وفي الثالثة: «ولكن يقول: لا أعلم فيه خلافًا»، فأيُّ دليل أبين من هذا علىٰ أن الإمام لم يقصد بهذا القول إنكار حجية الإجماع النطقي -إجماع الكآفة- حيث أمكن تحققه؛ ولهذا لما ثبت عنده إمكانه في عصر الصحابة أو في صدر عصرهم قال به، علىٰ ما سيأتي نقله عنه من التصريح بحكاية الإجماع عنهم في الروايات الثابتة عنه، ولكنه أيضًا لم يكن يقصد بقوله هذا عدم حجية قول البعض المشتهر الذي لا يعلم خلافه، بل كلامه هنا يدل علىٰ صحة الاحتجاج به، ولهذا أرشد إليه من يسمعه، بل الذي أنكره الإمام إنما هو إطلاق اسم الإجماع علىٰ دعوىٰ اتفاق المجتهدين كآفة فيما كان مستنده الاجتهاد؛ إذ لا سبيل في مثل هذا إلىٰ العلم باتفاق جميهم إلا في عصر الصحابة ﷺ، ولم ينفرد بهذا المذهب، بل وافقه عليه الإمام الشافعي، علىٰ ما سبق نقله عند الكلام علىٰ مراتب الإجماع، وهو المختار عند جمعٍ من الأصوليين، علىٰ ما سيأتي بيانه وتفصيله في المبحث الرابع إنْ شاء الله تعالىٰ.

علىٰ أن ما ذكره الشافعي في كتبه من إبطال هذه الدعوىٰ أكثر، ورأيه فيها أشدُّ؛ إذ لم يفرق بين إجماع الصحابة وإجماع غيرهم بل نصَّ علىٰ عدم الفرق بين الصحابة وغيرهم في هذا كما سيأتي.

المبحث الثالث

توجيه قول الإمام أحمد:

«من ادعى الإجماع فهو كاذب»

المطلب الأول

في ذكر أقوال الأصوليين في توجيه قول الإمام

لما كان ظاهر قول الإمام أحمد الإنكار علىٰ من يسمي قول بعض المجتهدين في الواقعة إجماعًا وذلك لامتناع الاطلاع علىٰ قول جميعهم فيها؛ وكان هذا الظاهر مخالفًا لمذهب أكثر الأصوليين اجتهد بعض علماء الأصول في تفسيره وبيان مراد الإمام منه، فسلكوا في توجيهه مسلكين:

- **المسلك الأول**: التمسك بظاهر قول الإمام في ذلك مع الجزم بأنه هو مراده، وهذا مسلك الإمام أبي محمد علي بن حزم الأندلسي؛ فإنه في سياق استدلاله علىٰ بطلان دعوىٰ الإجماع ذكر قول الإمام ثم رجحه بقوله[1]: «صدق أحمد، ولله درُّه»، ولم يُثبِت ابن حزم من الإجماع إلا نوعين[2]:

الأول: ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام، كالشهادتين ووجوب الصلوات الخمس وتحريم الخمر ونحو ذلك.

---

(١) الإحكام لابن حزم ١/ ٥٨٩.

(٢) الإحكام لابن حزم ١/ ٥٥٥.

الثاني: ما شهده جميع الصحابة ﷺ من فعل رسول الله ﷺ أو تُيُقِّنَ أنه عرفه كلُّ من غاب عنه ﷺ منهم، كفعله ﷺ في خيبر إذ أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر.

وإثبات ابن حزم هذين النوعين القطعيين لا يخالف ظاهر عموم قول الإمام أحمد، فإن كون الإمام لا يقصد بكلامه إنكار واحد منهما مما لا يشك فيه أحد من أهل العلم، كما لا يشكون في علم الإمام وورعه، بل الذي يدل عليه سياق كلام الإمام أنه إنما يقصد دعوىٰ الإجماع في ما يحتمل الاختلاف، حيث كان بعد إنكاره يقول: «لعلَّ الناس اختلفوا».

وسلك هذا المسلك في تفسير قول الإمام أحمد أبو الحسن الآمدي، كما يدلُّ عليه ظاهر عبارته حيث قال[1]: «المتفقون علىٰ تصور انعقاد الإجماع اختلفوا في إمكان معرفته والاطلاع عليه، فأثبته الأكثرون أيضًا، ونفاه الأقلون، ومنهم أحمد بن حنبل في إحدىٰ الروايتين عنه؛ ولهذا نقل عنه أنه قال: من ادعىٰ وجود الإجماع فهو كاذب».

واختار هذا الظاهر أيضًا الإمام ابن تيمية، وهو أحد تفسيريه لقول الإمام أحمد، لكنه استثنىٰ هنا إجماع الصحابة أو القرون الثلاثة المحمودة، وذلك لإمكان الاطلاع عليه عندهم دون غيرهم،

---

(١) الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٤.

وهذا نص كلامه[1]: «الذي أنكره أحمد دعوىٰ إجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاجٌ بإجماعٍ بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة»، وقال أيضًا[2]: «فمن ادَّعىٰ الإجماع في الأمور الخفية بمعنىٰ أنه يعلم عدم المنازع فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد، وأما من احتج بالإجماع بمعنىٰ عدم العلم بالمنازع، فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل».

ومن سلك هذا المسلك أيضًا ابن بدران حيث قال[3]: «وعندي أن الإمام أحمد لم يوافق النظَّام علىٰ إنكاره؛ لأن النظام أنكره عقلًا، والإمام صرَّح بقوله: وما يدريه بأنهم اتفقوا، فكأنه يقول: إن كثيرًا من الحوادث تقع في أقاصي المشرق والمغرب ولا يعلم بوقوعها من بينهما من أهل مصر والشام والعراق وما والاهما فكيف تصح دعوىٰ إجماع الكلِّ في مثل هذه .» إلىٰ أن قال: «نعم، يمكن أن يعلم هذا في عصر الصحابة دون ما بعدهم من العصور لقلة المجتهدين يومئذٍ وتوفُّرِ المحدِّثين علىٰ نقل فتاواهم وآرائهم».

(١) المسودة ٢/٦١٨.

(٢) نقد مراتب الإجماع ص٣٠٨.

(٣) المدخل لابن بدران ص١٣٩.

- **المسلك الثاني**: تأويل قوله بحمله علىٰ غير ظاهره، وهو مسلك أكثر الأصوليين من الحنابلة وغيرهم، ولهم في ذلك عدة تأويلات:

التأويل الأول: أنه قال هذا علىٰ طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، وممن ذكر هذا التأويل القاضي أبو يعلىٰ بن الفراء وأبو الخطاب الكلوذاني وأبو الوفاء بن عقيل[(١)]

التأويل الثاني: أنه قاله في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف، ذكره القاضي أبو يعلىٰ وأبو الخطاب[(٢)]

التأويل الثالث: أنه قاله بناء علىٰ «أن الغالب أنه -يعني: مدعي الإجماع- لا يحيط علمًا بمقالة المجتهدين في الأقطار مع تباعدها وكثرة المجتهدين وكيفية قولهم في الحادثة، وعدم الثقة ببقاء المفتي علىٰ فتواه مع تجويز أن يكون رجع فيما أفتىٰ به أولًا» قاله ابن عقيل[(٣)]

التأويل الرابع: أنه قاله في حق من يعارض السنن الثابتة بما يدعيه من الإجماع، وهذا هو التأويل الثاني من تأويلي أبي العباس بن تيمية لقول الإمام، فإنه بعد أن ذكر قول الإمام أحمد قال[(٤)]: «يعني الإمامُ أحمد رضي الله عنه أن المتكلمين في الفقه من أهل الكلام إذا

---

(١) العدة ٤/ ١٠٦٠، التمهيد ٣/ ٢٤٨، الواضح ٥/ ١٠٤.

(٢) العدة ٤/ ١٠٦٠، التمهيد ٣/ ٢٤٨.

(٣) الواضح ٥/ ١٠٤.

(٤) الفتاوىٰ الكبرىٰ ٦/ ٢٨٦.

ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا: هذا خلاف الإجماع، وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه إلا عن فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة مثلًا، فيدَّعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء واجترائهم علىٰ رد السنن بالآراء، حتىٰ كان بعضهم تَرِدُ عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الأحكام والآثار، فلا يجد معتصمًا إلا أن يقول هذا لم يقل به أحد من العلماء، وهو لا يعرف إلا أن أبا حنيفة ومالكًا وأصحابهما لم يقولوا بذلك، ولو كان له علم لرأىٰ من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قال بذلك خلقا كثيرًا».

وممن ذكر هذا التأويل أيضًا العلامة ابن القيم، حيث قال في طريقة من قدّم الإجماع الذي يدَّعيه علىٰ الحديث[1]: «وحين نشأت هذه الطريقة تَوَلَّدَ عنها معارضة النصوص بالإجماع المجهول وانفتح باب دعواه، وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال: هذا خلاف الإجماع، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام وعابوا من كل ناحية علىٰ من ارتكبه وكذبوا من ادعاه، فقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: من ادعىٰ الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا».

واختار هذا التأويل أيضًا الإمام الشاطبي حيث نقل كلام

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٢٤٧، ونحوه في ١/ ٣٠، وانظر أيضًا: أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة ص٣٥٤.

الإمام ابن تيمية المتقدم مؤيدًا له[١].

التأويل الخامس: أن مقصود الإمام بهذا القول استبعاد انفراد ناقله بالاطلاع عليه، ذكر هذا التأويل العضدُ الإيجي، ورجحه ابن الهمام[٢].

التأويل السادس: أنه أراد استبعاد وجود الإجماع، وهذا التأويل هو الظاهر من كلام ابن الحاجب في مختصر-المنتهىٰ، حيث قال: «وقول أحمد رحمه الله: من ادعىٰ الإجماع فهو كاذب استبعاد لوجوده»، وقال ابن السبكي في شرح عبارة المختصر-[٣]: «ليس إنكارًا للإجماع، وإنما هو استبعاد لوجوده؛ لعسر الاطلاع عليه»، وكأنَّ ابن السبكي أراد بهذا الجمعَ بين عبارة ابن الحاجب هنا وبين عبارته في المنتهىٰ، ونصها[٤]: «وقول أحمد: من ادعىٰ وجود الإجماع فهو كاذبٌ استبعادٌ للاطلاع عليه في أحد قوليه».

---

(١) الاعتصام ٤٦٢.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/ ٣٠، التحرير مع شرحه التقرير ٣/ ٨٣.

(٣) انظر عبارة المختصر وشرحها لابن السبكي في رفع الحاجب ٢/ ١٤٤.

(٤) منتهىٰ السول والأمل ص٥٢.

المطلب الثاني

في مناقشة توجيهات الأصوليين لقول الإمام أحمد

أ- مناقشة مسلك الأخذ بالظاهر:

لا شك أن التمسك بالظواهر مسلك صحيح علىٰ ما سيتبين لنا في مطلب الترجيح، ولكن التمسك بها مشروط بعدم المعارض، فهل في مسلك ابن حزم ومن وافقه في توجيه قول الإمام أحمد بناءً علىٰ ظاهر العموم ما يفي بمقصود الإمام، أم أن في كلام الإمام ما يمنع من قصد عموم هذا الظاهر ويوجب تخصيصه؟

إن الثابت عن الإمام وهو المعلوم من فقهه وفتاويه حكاية الإجماع عن الصحابة في أكثر من مسألة، منها قوله: «يُنتهىٰ في القرآن إلىٰ ما أجمعوا عليه أصحاب محمد ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص»، أجاب بهذا لما سأله ابنه صالح عن سورة الأنفال وسورة التوبة: هل يجوز للرجل أن يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم؟[(١)]

ونقل عنه أبو داود[(٢)]: «أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة»

---

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/ ٢٧٤.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٤٨.

يعني قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وروىٰ عنه عبد الله وأبو الحارث قوله في الصحابة: «إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا: له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا»[١]

فهذه الروايات وغيرها مما ثبت عن الإمام يدلُّ دلالةً صريحةً علىٰ أن تحقق الإجماع في عهد الصحابة في بعض المسائل أمر معلوم عنده، وأنه لم يقصد بذلك القول العامِّ عمومَه لكل نوع من أنواع الإجماع، وإنما أراد به ما سوىٰ إجماع الصحابة.

وأما استثناء أبي العباس بن تيمية ومن وافقه إجماع الصحابة أو إجماع القرون المفضلة فقد يعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الإمام أحمد في رواية الحسن بن ثواب عنه قال[٢]: «أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق، فقيل له: إلىٰ أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع: عمر وعلي وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس» ففي هذه الرواية أطلق اسم الإجماع علىٰ قول أربعة من الصحابة، فدلَّ هذا علىٰ أنه يرىٰ جواز إطلاق الإجماع علىٰ قول البعض، وليس هذا الإطلاق مما يختلف حكمه باختلاف القرون.

---

(١) العدة لأبي يعلىٰ ٤/ ١٠٥٩، التمهيد للكلوذاني ٣/ ٢٤٩، وينظر نحوه في مسائل أحمد لابنه صالح ٢/ ١٦٦.

(٢) ينظر رواية ابن ثواب في العدة ٤/ ١٠٦٠.

الوجه الثاني: أن الثابت عنه إطلاق الإجماع علىٰ قول الصحابة خاصةً، أمَّا إطلاقه أيضًا علىٰ قرن التابعين أو علىٰ القرون الثلاثة فلم يؤثر عنه.

ب- مناقشة مسلك التأويل:

١- مناقشة القول بأن الإمام قال ما قال علىٰ طريق الورع:

يمكن مناقشة هذا التأويل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا القول لو كان صادرًا عن الإمام أحمد علىٰ سبيل الورع لقال -مثلًا-: أخاف أن يكون كذبًا، أو: أخشىٰ، ونحوه، فإن هذا التعبير هو المشهور عنه في فقهه وفتاويه فيما كان شأنه الاحتياط وترك المباحات لأدنىٰ الشبهات[1]

الوجه الثاني: أن الظاهر من تأويل من أوَّل قول الإمام بالورع أنه أراد الورع المستحب؛ وذلك أنه حين أوَّله بهذا بناه علىٰ ما ثبت عن الإمام من الروايات التي تدل علىٰ تجويزه حكاية الإجماع؛ فإن المؤول بهذا لو أراد الورع الواجب لكان الإمام علىٰ تأويله متناقضًا، تارةً يجيز دعوىٰ الإجماع وتارة يمنعها، وإذا تبين أن مراد الإمام علىٰ هذا التأويل هو الورع المستحب تبيَّن ضعفه؛ ذلك لأن الأخذ بالورع المستحبِّ لا يُسوِّغ لصاحبه أن يحكم علىٰ هذه الدعوىٰ بأنها غير جائزة، أو يرمي من ادَّعاها بالكذب في

---

(١) ينظر علىٰ سبيل المثال لا الحصر: مسائل أحمد لابنه عبدالله ١/ ٣٦٦، مسائل أحمد للمروزي ٥/ ٢٤٧٠، مسائل أحمد لابنه صالح ٢/ ٢٥٦.

دعواه ويدعو الناس إلىٰ تكذيبه، وقد جاء هذا كلُّه في الروايات الثابتة عن الإمام، فدلَّ علىٰ أن الورع الذي تحلَّىٰ به الإمام هنا هو الورع الواجب لا الورع المستحب[1].

٢- مناقشة القول بأنه قاله في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف:

في هذا التأويل نظر من وجوه:

أحدها: مخالفة الظاهر؛ فإن الظاهر من قول الإمام عمومه لكل من ادعىٰ الإجماع، سواء كان عالمًا بالخلاف أو جاهلًا به، ولم يستثن في كلامه هذا ولا في غيره أحدًا، والذي يدل علىٰ العموم في كلامه تعبيره بلفظ: «مَنْ» وهو من صيغ العموم، وقوله: «لا ينبغي لأحدٍ أن يدعي الإجماع»، فإن قوله: «لأحد» نكرة في سياق النفي فتعمّ كل مدَّعٍ، والعام لا يصحُّ تخصيصه إلا بدليلٍ، ولا دليل علىٰ تخصيصه بما ذكر، فيبقىٰ علىٰ عمومه.

الوجه الثاني: أنه لو كان كذلك لما اجتنب حكايته في مسائله وفتاويه، مع سعة علمه بوفاق الأسلاف وخلافهم وتمكُّنه منه، فإنه لم يثبت عنه حكايته إلا عن قرن الصحابة رضي الله عنهم وفي مواضع قليلة، وفيما سوىٰ ذلك يقول: «لم يعلم الناس اختلفوا» ونحوه، كما يعلم ذلك من استقرأ فقهه.

---

(١) ينظر أيضًا: أصول مذهب الإمام أحمد ص٣٥٨، وينظر تقسيم الورع إلىٰ واجب ومستحب في مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٢٠/ ١٣٧-١٣٨.

الوجه الثالث: أنه حين أنكر دعوىٰ الإجماع من مدعيه أرشده إلىٰ أن يقول: «لا يعلم الناس اختلفوا»، وهذا يدل علىٰ أنه إنما خاطب بهذا من كان له دراية بالخلاف وبذل وسعه في تقصي الأقوال، فإنَّ نفي العلم بالمخالف لا يقبل من الجاهل بالخلاف أو قليل البضاعة فيه.

٣- مناقشة القول بأنه قاله بناء علىٰ أن الغالب أن مدعي الإجماع لا يحيط علمًا بمقالة المجتهدين في الأقطار، وبناء علىٰ عدم الثقة ببقاء المفتي علىٰ فتواه مع تجويز أن يكون رجع فيما أفتىٰ به أولًا:

يَرِدُ علىٰ هذا المسلك أمران:

الأول: مخالفته للظاهر، علىٰ ما سبق بيانه في الاعتراض الأول علىٰ التأويل السابق.

الثاني: أن عدم الإحاطة بمقالة المجتهدين كآفة هو الاحتمال القائم الدائم في كل دعاوىٰ الإجماع ومن كل مدَّعٍ، لا في الغالب من الدعوىٰ أو المدعين فحسب، وهو ما يشير إليه قول الإمام: «لعل الناس اختلفوا»؛ ولهذا قال في الرواية الأخرىٰ: «ما علَّمه أن الناس مجمعون»؛ فإن خفاء العلم باتفاق جميع المجتهدين في جميع الأمصار وتعذُّر ذلك أمرٌ عامٌّ لجميع المجتهدين لا يختلف باختلاف أشخاص المدَّعين للإجماع منهم ولا باختلاف أحوالهم.

٤- مناقشة القول بأنه قاله في حق من يعارض السنن الثابتة بما يدعيه من الإجماع:

إن معارضة السنن الثابتة بدعوىٰ الإجماع أمر مرفوض لا شك أن الإمام أحمد كان ينهىٰ عنه وينكره؛ فإن السنن الثابتة لا يجوز أن تردَّ بالدعاوىٰ، ولكن حمل كلام الإمام علىٰ هذا المعنىٰ لا يخلو من الإشكال؛ إذ يرِدُ عليه من وجهين:

الوجه الأول: مخالفته الظاهر من كلام الإمام؛ فإنه إنما يدل علىٰ أن الباعث علىٰ الإنكار هو مجرد دعوىٰ الإجماع، ولو كان يقصد إنكار ما خالف السنن منه لذكره؛ فإنه ليس في سياق كلامه ما يدل عليه، ولا يمكن الوقوف علىٰ حقيقة قصده إلا من ألفاظه.

الوجه الثاني: أنه صرَّح بجواز أن يقول: لا يعلم الناس اختلفوا، وأرشد مدعي الإجماع إلىٰ أن يقوله، فلو كان يقصد مدعي الإجماع ليعارض به الحديث الصحيح المحكم لما جوَّزه له وأرشده إليه، بل يبين له بطلان معارضة السنن بمثل هذه الإجماعات المزعومة؛ إذ الزلل في معارضة السنن بها أشدُّ من الزلل في مجرد حكايتها.

وأما قول الإمام أحمد: «هذه دعوىٰ بشر المريسي والأصم» وهما من المعتزلة المبتدعة فلا يلزم منه هذا التأويل؛ فإن أهل البدع وإن كانوا أكثر الناس اعتراضًا علىٰ السنن بالإجماع الموهوم أو بغيره من الطرق الفاسدة فليس في كلام الإمام ما يدل علىٰ أن

هذين الرجلين ما كانا يدعيان الإجماع إلا ليعارضا به السنن، بل ظاهر كلامه يدل علىٰ أنه إنما كان ينكر هذه الدعوىٰ من حيث هي دعوىٰ، سواء عورضت بها السنن أم لم لا ، فلعله وهو يذكرهما في سياق إنكاره أراد أن يبين أن الجرأة علىٰ هذه الدعوىٰ هي من جنس ما يعتاده أهل الأهواء من قلة المبالاة بالصدق فيما يدعونه، فيكون مقصوده تحذير أهل العلم من مسالكهم المذمومة.

٥- مناقشة القول بأن مقصود الإمام استبعاد انفراد ناقله بالاطلاع عليه:

يرِدُ علىٰ هذا التأويل اعتراضان:

الأول: ظاهر عموم الألفاظ في الروايات؛ فإنه كما أن الظاهر منها عموم الأفراد، بحيث يعمُّ كل شخصٍ يدعي الإجماع؛ كذلك الظاهر منها يكون عامًا عموم الأحوال، إذ يعمُّ حال الانفراد بحكايته وحال الاجتماع، وإثبات عموم الأحوال في دلالة العام هو مذهب أكثر الأصوليين(١)

الاعتراض الثاني: تعليل الإمام بطلان دعوىٰ الإجماع بقوله: «لعل الناس اختلفوا»؛ فإن هذا يعم دعوىٰ الواحد ودعوىٰ الجماعة؛ إذ لا فرق بين حكاية الجماعة من الناس الإجماعَ

---

(١) ينظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ٤٠٨، البحر المحيط ٢/ ١٩٩، المختصر للبعلي ١/ ١٠٦، وخالف في هذه المسألة: الآمدي والقرافي وأبو العباس ابن تيمية، ينظر: الإحكام ٤/ ٢٠١، شرح تنقيح الفصول ص٣١٢، مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٢٠/ ١٦٦.

وحكاية المنفرد له، كلاهما يدعي دعوىٰ لا دليل عليها سوىٰ عدم العلم بالمخالف، وعدم العلم ليس علمًا بالعدم، فلا يصحُّ دليلًا علىٰ شيء؛ بل النقل الصحيح هو النقل الذي يكون مبنيًا علىٰ العلم لا علىٰ عدمه.

٦- مناقشة القول بأنه أراد بقوله هذا استبعاد وجود الإجماع:

ظاهر هذا القول فيه نظر من جهتين:

الأولىٰ: السياق؛ حيث قال الإمام بعد جملة الإنكار: «لعل الناس اختلفوا»، وفي الرواية الأخرىٰ: «ما علَّمه أن الناس مجمعون، ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافًا»، فإنه يدل دلالة ظاهرة علىٰ أن مقصود الإمام إنكار الاطلاع عليه أو استبعاده لا استبعاد وجوده، ولو كان مقصوده استبعاد وجوده لقال - مثلًا -: ولكن يقول: لا أعلم وجوده، أو: لا أعلم حجيته، وقد جرىٰ علىٰ ظاهر عبارة المختصر شارحاه العضد والأصفهاني، أما ابن السبكي فلعله كان متفطنًا لهذا الإشكال حيث ربط تأويل ابن الحاجب هنا بإنكار إمكان الاطلاع عليه فقال: «وإنما هو استبعاد لوجوده؛ لعسر الاطلاع عليه»، وقد ذكرتُ أيضًا فيما سبق أن ابن السبكي ربما اطلع علىٰ عبارته في الأصل فعمد إلىٰ الجمع بين العبارتين بهذا الوجه، علىٰ أنه لا يبعُدُ أن يكون ذِكْرُ ابن الحاجب استبعادَ الوجود سبقَ قلمٍ منه، ويكون مراده استبعاد الاطلاع عليه، إذ هو نص عبارته في أصله المنتهىٰ، والله أعلم.

الثانية: أن مسألة وجود الإجماع أو تصوُّرِ وقوعه من مسائل الجواز العقلي التي لا يترتب عليها عمل؛ بل الذي يترتب عليه العمل هو الكلام في حجيته، ومن أكثر ما يميز فقه الإمام أحمد أنه كان لا يتكلم إلا فيما ينبني عليه عمل، أما ما لم يقع تحته عمل فإنه كان يجتنبه وينهىٰ عنه، كما قال أبو داود[1]: سمعت أحمد - وسأله رجل عن مسألة -، فقال: «دعنا من هذه المسائل المحدثة»، ونقل عنه أبو داود أيضًا: «يطلبون حديثًا من ثلاثين وجهًا، أحاديث ضعيفة، وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا، قال: شيء لا ينتفعون به».

وما كان إعراض الإمام أحمد عن ذلك إلا اتباعًا للسنة واقتداء بالسلف في ذمِّ السؤال عما لم يقع من المسائل[2]، وكذلك كان الإمام الشافعي، كما هو معلوم من سيرته، وهو أوَّل من دوَّن أصول الفقه، وكان صاحب الإمام أحمد ومن شيوخه في أصول الفقه وفروعه، وقد قال ابن السبكي[3]: «إن الشافعي لم يمنع الجواز العقلي -يعني في مسألة نسخ القرآن بالسنة-، بل لم يتكلم الشافعي في كتبه قطُّ في الجواز العقلي، والكلام فيه عنده تضييع الأوقات، يعرف ذلك منه من عرفه، ويجهله من جهله».

ولعل من تكلَّم من الأصوليين في مسألة الوجود تكلَّم بقصد

---

(١) ينظر هذا النقل والذي بعده في: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٣٦٧، ١٨٢١.

(٢) ينظر السنن والآثار في ذلك في الفقيه والمتفقه ٢/ ١١-١٥.

(٣) رفع الحاجب ٤/ ٩٥.

الردِّ علىٰ أهل البدع والزيغ والتشكيك، وهم بعض أتباع النظَّام وبعض الشيعة؛ فإن القول بجواز وقوع الإجماع عقلًا هو الأساس العقلي الذي ينبني عليه إثبات حجيته شرعًا، ولكن جدال أهل البدع في مثل هذه المسائل لم يكن من منهج الإمام علىٰ ما سبق بيانه.

المطلب الثالث

بيان الراجح من الأقوال في توجيه قول الإمام

الذي يظهر لي رجحانه من الأقوال في توجيه قول الإمام أحمد هو قول أبي العباس بن تيمية: أنه أراد به منع حكاية قول بعض المجتهدين في الواقعة إجماعًا لامتناع إمكان الاطلاع علىٰ قول جميعهم فيها فيما عدا قرن الصحابة ﷺ، ويدل علىٰ رجحان هذا القول ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن قائله تمسك بظاهر قول الإمام، وظاهره هو عمومه لكلِّ دعوىٰ وكلِّ مدَّعٍ، حيث عبَّر في إحدىٰ الراويات عنه بصيغة «مَن» وبالنكرة في سياق النفي في روايةٍ أخرىٰ، وكلا الصيغتين من الصيغ الدالة علىٰ العموم عند الأصوليين.

والتمسك بالظاهر هو الأصل عند أهل العلم من الأصوليين وغيرهم؛ فلا يقبل من أحدٍ صرف اللفظ عن ظاهره إلا لقرينةٍ حاليَّةٍ أو مقاليَّةٍ توجب ذلك، ولهذا كان التمسك بدلالة العموم مقدَّمًا عندهم علىٰ احتمال الخصوص، قال الإمام الشافعي[1]: «والقرآن

(١) الرسالة ص٢٠٦، وينظر فيها أيضًا نحوه ص٥٨٠.

علىٰ ظاهره حتىٰ تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه علىٰ باطنٍ دون ظاهر»، وقال أيضًا: «فَكُلُّ كلامٍ كان عامًا ظاهرًا في سنة رسول الله ﷺ فهو علىٰ ظهوره وعمومه حتىٰ يُعلم حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله بأبي هو وأمي يدلُّ علىٰ أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض»، وقال أبو المعالي الجويني[١]: «إذا ثبت جواز التأويل فلا يسوغ التحكم به اقتصارًا عليه من غير عضدٍ له بشيء؛ إذ لو ساغ ذلك لبطل التمسك بالظواهر».

وكلام الإمام الشافعي وأهل العلم هنا في مسألة الظاهر وإن كان محلُّه نصوص الشرع إلا أن هذا لا يعني تفريقهم في الدلالة بين الظاهر في نصوص الشرع والظاهر في كلام الناس؛ إذ كلامهم فيه كلامٌ في موضوعٍ لغويٍّ لا تختلف الدلالة فيه باختلاف المتكلم به، بل مدلول الظاهر وحكمه في كلام المكلفين كمدلوله وحكمه في كلام الله وكلام رسوله ﷺ، ولهذا كانت دلالته في ألفاظ الناس كدلالته في نصوص الوحي، قال العز بن عبد السلام[٢]: «من ذكر لفظًا ظاهرًا في الدلالة علىٰ شيء ثم تأوَّله لم يقبل تأويله في الظاهر إلا في صورٍ . »، وقال أبو العباس ابن تيمية[٣]: «والصرف عن الظاهر إنما يكون لدليل»، وقال أبو عبد الله ابن قيِّم

---

(١) البرهان ٢/ ٥١٥.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص٤٠٠.

(٣) مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ١٦٥.

الجوزية[1]: «إذا ظهر قصد المتكلم لمعنىٰ الكلام أو لم يظهر قصدٌ يخالف كلامه وجب حمل كلامه علىٰ ظاهره»، وقال أيضًا[2]: «قصد المتكلم من المخاطب حمل كلامه علىٰ خلاف ظاهره وحقيقته ينافي قصد البيان».

ومن تتبَّعَ كلام أهل الفقه في جميع المذاهب وجدهم متمسكين بظاهر عبارات المصنفين فيه لا يكادون يعدلون عنه إلا لقرينةٍ توجب ذلك، وكثيرًا ما كانوا يعترضون علىٰ تفسيرها بما يخالف الظاهر.

وإنما وجب عند أبي العباس تقييد هذا الظاهر بما عدا قرن الصحابة لما ثبت عن الإمام أحمد من حكاية الإجماع عنهم في أكثر من مسألة، كما سبق نقله عنه، وأما زيادة أبي العباس باقي القرون المحمودة بعد الصحابة التي ذكر أنها مما يحتمله كلام الإمام أحمد فهي محلُّ نظرٍ؛ فإنه لم ينقل عن الإمام حكاية الإجماع عن غير الصحابة، فكان الصواب في توجيه قول الإمام الاقتصار علىٰ قرن الصحابة.

الوجه الثاني: اعتضاد هذا الظاهر بقرائن في كلام الإمام تؤكد أنه هو مراده، وهذه القرائن علىٰ نوعين:

النوع الأول: قرائن سياقية:

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٨٩.

(٢) الصواعق المرسلة ١/ ٣١٠.

- **منها**: قول الإمام في سياق الإنكار: «لعل الناس اختلفوا»، وقوله: «ما علَّمه أن الناس مجمعون»؛ فإن ظاهر هاتين العبارتين يؤكد أن الإمام إنما أراد بتكذيب دعوىٰ الإجماع تكذيب دعوىٰ الاطلاع عليه لا دعوىٰ وجوده؛ كما يدل ظاهرهما أيضًا علىٰ أن هذا الإنكار عام في جميع أحوال من يحكي الإجماع لا في غالبها فحسب، ويدل أيضًا علىٰ أنه لا فرق في ذلك بين دعوىٰ عالم بالخلاف أو جاهل ولا بين دعوىٰ منفرد أو جماعة ولا بين دعوىٰ من يعارض السنن به أو دعوىٰ غيره، فمن ادعىٰ أن مراد الإمام شيء من هذا فقد جمع إلىٰ مخالفة ظاهرِ قول الإمام مخالفة مقتضىٰ سياقه.

- **ومنها**: وصف الإمام مدعي هذه الدعوىٰ بالكذب؛ فإن هذا يدل علىٰ أنه لم يقل ما قال علىٰ سبيل ورع الاحتياط والترك لأدنىٰ شبهةٍ بل علىٰ سبيل العلم والبيان وتقرير الصواب في دليلٍ من أهمِّ أدلة الأحكام، فوصْفُ من وصف قول الإمام بالورع إن جاز فإنما هو من باب الورع الواجب لا المندوب.

النوع الثاني: قرائن خارجية:

وأقصد بها تمسك الإمام في فقهه وفتاويه بهذا الظاهر؛ فإنني بعد البحث الطويل في المطبوع من مسائله وفيما وقفت عليه من كتب الأصول عند فقهاء مذهبه، لم أعثر له علىٰ مسألة واحدة يحكي فيها إجماعًا غير المسائل التي يحكي فيها إجماع الصحابة، مما يدل علىٰ شدة حرص الإمام علىٰ اجتناب هذه الدعوىٰ، ولكنه

لم يكن يرىٰ بأسًا في أن يقول في فتاويه ذلك القول الذي جعله بدلًا مغنيًا عن دعوىٰ الإجماع وأرشد إليه مدعيه، وهو أن يقول: «لا أعلم فيه خلافًا»، وقد أحصيت له من هذا نحو عشر مسائل من رواية تلاميذه[1].

الوجه الثالث: موافقة هذا الظاهر لمذهب الصحابة الذي حكاه عنهم الإمام الشافعي وحكاه أيضًا عن التابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم فقال[2]: «لم يدَّعِ الإجماع فيما سوىٰ جمل الفرائض التي كُلِّفَتْها العامة أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته علىٰ ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلىٰ علمٍ إلا حينًا من الزمان»، وفي هذا النقل من هذا الإمام دليل ظاهر علىٰ موافقة الإمام أحمد لعامة من تقدَّم من الصحابة فمن بعدهم في ترك دعوىٰ الإجماع فيما سوىٰ جُمَلِ الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة، لكنه استثنىٰ من هذا إجماع الصحابة، كما تدل علىٰ هذا الروايات الثابتة عنه علىٰ ما سبق بيانه، وكان هذا الاستثناء لأدلة أوجبت ذلك عنده، سيأتي بيانها إن شاء الله في المبحث التالي.

لكن قد يرِدُ علىٰ هذا القول المختار الاعتراضُ برواية الحسن بن ثواب؛ فإنها تدلُّ علىٰ أنه يرىٰ جواز إطلاق الإجماع علىٰ قول

---

(١) ينظر مسائله لعبد الله ص٧٨، ٣٣٣، ٣٧٩، ٤٠٠، ٤٢٨، مسائله لصالح ص١/ ١٤٩، ٢/ ١٤٧، مسائله لأبي داود ص٥٣، ٢٧٧.

(٢) اختلاف الحديث ص٥٠٨.

البعض الذي لا يعلم له مخالفٌ، ومثل هذا الاعتراض إن ورد فيمكن الجواب عنه من أحد طريقين:

الطريق الأول: طريق الجمع بين هذه الرواية وما يعارضها من الروايات، وهو وجهٌ ممكن وسائغ هنا:

- إمَّا بحمل الإجماع في رواية الحسن بن ثواب علىٰ إجماع الأكثر لا إجماع الكافة، وفي هذا الوجه موافقة الاصطلاح؛ فإن تسمية قول الأكثر إجماعًا اصطلاحٌ لبعض أئمة الفقه كالشافعي، من ذلك قوله[1]: «وإنما قلنا هذا -يعني جلد المملوك في الزنا لا رجمه- استدلالًا بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم»، وقوله أيضًا: «وهذا - يعني بيع التمر بالتمر - محرَّمٌ في سنة رسول الله ﷺ وإجماع أكثر فقهاء المسلمين»، وقال إسحاق بن راهويه: «وقد أجمع عِدَّةٌ من العلماء: أن الموات لا يكون إلا في أرض العرب، منهم المغيرة الضبي، والأوزاعي، وسفيان الثوري»[2]، وقال أبو عيسىٰ الترمذي[3]: «. وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر»، وقال ابن المنذر[4]: «وأجمع أكثر أهل العلم ألا يشهد الشاهد علىٰ خطه».

---

(١) سبق ذكر هذا النقل والذي يليه مع توثيقهما.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/ ٣١٠٤.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٣٧٧.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص٦٧ فقرة ٢٧٥.

ومما يقوي هذا الوجه أن الإمام أحمد لم يسمِّ في هذه الرواية سوىٰ أربعة من الصحابة، ويقويه أيضًا إشعار سياق الرواية بوقوع الخلاف بين الصحابة في وقت التكبير، حيث يقول الإمام: «أذهب في التكبير: من غداة يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق» مما يشعر بأن في التوقيت مذهبًا آخر أو مذاهب، وهو ما تؤكده الرواية الأخرىٰ عن ابن مسعود والرواية عن ابن عمر ب[1]

- وإما بحمل الإجماع علىٰ معناه اللغوي، وهو مطلق الاتفاق الذي يراد به تارة اتفاق جميع القائلين وتارة اتفاق بعضهم.

الطريق الثاني: طريق الترجيح بكثرة الرواة، وهو أحد طرق ترجيح الأخبار عند الأصوليين؛ وعلىٰ هذا فيقدم خبر جماعة الرواة عن الإمام -وعِدَّتهم أربعة كما سبق- علىٰ خبر الواحد عنه؛ فإن الظن الحاصل من الخبر الذي رواه الأكثر أقوىٰ، والعمل بالظن واجب[2]

(١) ينظر الرواية عن ابن مسعود في المصنف لابن أبي شيبة، الأثر رقم ٥٦٧٩، السنن الكبرىٰ للبيهقي، رقم ٦٢٦٨، وعن ابن عمر في المصنف لابن أبي شيبة، الأثر رقم ٥٦٨٦، السنن الكبرىٰ للبيهقي، رقم ٦٢٧٤.

(٢) نهاية السول٤/ ٤٧٥.

المبحث الرابع

بيان مسألة

إمكان الاطلاع على الإجماع

المطلب الأول

بيان العلاقة بين قول الإمام وبين مسألة إمكان الاطلاع على الإجماع عند الأصوليين

مسألة إمكان الاطلاع علىٰ الإجماع من المسائل التي تكلم عليها الأصوليون ووقع فيها الخلاف بينهم.

ولما كان المختار من الأقوال في توجيه قول الإمام أحمد هو أحد الأقوال في هذه المسألة، وهو القول بمنع إمكان الاطلاع علىٰ الإجماع في غير عصر الصحابة؛ استدعىٰ ذلك البحث في هذه المسألة التي سيتبين لنا من خلال عرض أدلة المذاهب فيها أن الدليل الذي استدل به الإمام من أقوىٰ الأدلة التي استدل بها من ذهب مذهبه، هذا مع وجازته وسلاسته، وهكذا كان مسلك الإمام في بيان مسائل العلم وتقرير أدلتها: رسوخٌ في الاستدلال وإيجاز في العبارة وتيسير للفهم، مقتديًا في ذلك بأئمة سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأتباعهم بإحسان، وهو ما أثنىٰ به عليهم وعليه الحافظ ابن رجب بقوله: «وكان -يعني: مالك بن أنس- يعيب كثرة الكلام والفتيا إلىٰ أن قال: وكان الإمام أحمد يسلك سبيله في

ذلك   ثم قال: ومع هذا ففي كلام السلف والأئمة كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق التنبيه علىٰ مأخذ الفقه ومدارك الأحكام بكلام وجيز مختصر يفهم به المقصود من غير إطالةٍ ولا إسهاب»[1]

(١) بيان فضل علم السلف علىٰ الخلف ص٥٣ - ٥٥

المطلب الثاني

في تحرير محل النزاع

محل الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة هو الإجماع الذي يكون مستنده خبر الخاصة، أو الاجتهاد، فالأول: قد سبق ذكر بعض أمثلته، ومنها: تحريم نكاح المرأة علىٰ عمتها أو خالتها، والثاني: كالإجماع علىٰ أن إنكاح الأب ابنه الصغير جائز[١]، فإن مستنده الذي ذكره الفقهاء فعل ابن عمر رضي الله عنهما وما فيه من المصلحة للصغير، وكلاهما دليل اجتهادي، الأول: فعل صحابي، والثاني: يرجع إلىٰ القياس.

أما الإجماع الذي يستند إلىٰ نصٍّ قطعي الثبوت والدلالة وهو المعلوم من الدين بالضرورة، مثل الإجماع علىٰ وجوب الصلوات الخمس، وتحريم شرب الخمر، فليس محلًا للخلاف، وذلك لأن استناد هذا الإجماع إلىٰ النص القطعي يغني كلَّ مسلمٍ عالمًا كان أو عاميًا عن الاجتهاد في تَتَبُّعِهِ والاطلاع عليه.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٧٧، فقرة ٣٥١.

وقد ذكر الرازي والآمدي[1] في مسألة تصوُّرِ الإجماع أن محلَّ الخلاف ما لا يكون معلومًا بالضرورة، ولا شك أن مسألتنا هي بهذا التحرير أولىٰ؛ لكونها فرعًا عنها مترتبًا عليها.

(١) المحصول ٤/ ٢١، الإحكام ١/ ٢٦٣.

المطلب الثالث

مذاهب الأصوليين في هذه المسألة

اختلف الأصوليين في هذه المسألة علىٰ أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن الاطلاع علىٰ الإجماع ممتنع لامتناع تصوره أو امتناع وقوعه عندهم، وهذا قول لبعض أصحاب النظَّام المعتزلي وبعض الروافض، وأما النظام نفسه والبعض الآخر من الرافضة فالذي صحَّ عنهم أن تصوره ممكن لكنهم أنكروا حجيته[1]

المذهب الثاني: مَنْعُ الاطلاع عليه لتعذره أو تعسره لا لامتناع تصوره أو وقوعه دون التفريق بين عصر الصحابة وغيرهم، لكن القائل به يقول بحجية قول البعض إذا اشتهر ولم يعرف له مخالف، وإن لم يره إجماعًا ولم يسمِّهِ به، فإن سمَّاه إجماعًا أراد به إجماع الأكثر، وفي مقدمة القائلين بهذا القول الإمام الشافعي، وما نَسبْتُهُ إليه هنا هو حاصل أقواله التي سبق نقلها عنه من كتبه في المبحث

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة، شرح اللمع ٢/٦٦٦، ٦٦٨، المحصول ٤/٤٦، الإحكام للآمدي ١/٢٦٦، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٢/ ١٤٠.

الأول، ويؤخذ من ظاهرها عدم تفريقه بين عصر الصحابة وغيرهم، بل صرَّح بتعذُّره في عصر الصحابة حيث ذكر هذا عن مناظره مؤيِّدًا له، وذلك في قوله: «وقلتُ: أَوَ رأيت قولك إجماع أصحاب رسول الله ﷺ ما معناه؟ أتعني أن يقولوا أو أكثرهم قولًا واحدًا أو يفعلوا فعلًا واحدًا، قال: لا أعني هذا، وهذا غير موجود»[(١)]

وقد أخطأ كثير من الأصوليين في هذا الموضع[(٢)]، حيث تركوا نسبة هذا المذهب إلىٰ الإمام الشافعي، مع أنه -كما سبق- هو قوله الذي صرَّح به في مواضع كثيرة من كتبه، والعجب من ابن السبكي والزركشي، كيف خفي عليهما قول الشافعي هنا مع سعة اطلاعهما علىٰ أقواله واعتنائهما بجمعها وتحريرها واستدراك ما فات الأصوليين منها؟!

وممن ذهب أيضًا إلىٰ امتناع الاطلاع علىٰ الإجماع الظني أبو محمد بن حزم الظاهري، وقد سبق أيضًا نقل قوله في المبحث السابق، وقد خالف ابن حزم هنا إمام المذهب الظاهري الإمام داود وأكثر أتباعه فلم يفرق في المنع بين عصر الصحابة وغيرهم، بل ناقشهم في أحد أدلتهم علىٰ ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

المذهب الثالث: إمكان الاطلاع عليه، وهو مذهب أكثر الأصوليين، نسبه إليهم الآمدي واختاره، واختاره قبله أبو إسحاق

---

(١) جماع العلم ص٨٨.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٥، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٢/ ١٤٤، البحر المحيط ٤/ ٤٣٨، التحرير مع التقرير ٣/ ٨٣.

الشيرازي والسمعاني، وصححه الزركشي[1].

المذهب الرابع: إمكان الاطلاع عليه في عصر الصحابة دون ما بعده من العصور، وهو الحاصل من قول الإمام أحمد، الراجح من الأقوال المنسوبة إليه، كما سبق بيانه في المبحث السابق، وممن ذهب هذا المذهب أيضًا داود إمام أهل الظاهر وأكثر أصحابه، وجزم به ابن حبان في صحيحه، وهو حاصل كلام الجويني، واختاره الفخر الرازي، والأصفهاني شارح المحصول، وقال: «وهذا اختيار أحمد في إحدىٰ الروايتين، مع قرب العهد بزمن الصحابة رضوان الله عليهم، ومع قوة حفظه واطلاعه علىٰ الأمور النقلية»، واختاره أيضًا ابن دقيق العيد والطوفي وابن بدران[2].

---

(١) ينظر: الإحكام ٢/ ٢٦٥، البحر المحيط ٤/ ٤٣٨، شرح اللمع ٢/ ٦٦٨، قواطع الأدلة ١/ ٤٦٩.

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم ١/ ٥٥٣، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٥/ ٤٧١، البرهان ١/ ٦٧٥، المحصول ٤/ ٤٤، الكاشف عن المحصول ٥/ ٣٥٤، شرح الإلمام ١/ ٢٢٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٢، المدخل إلىٰ مذهب أحمد بن حنبل ص١٣٩.

المطلب الرابع

أدلة المذاهب ومناقشتها

١- أدلة المذهب الأول ومناقشتها:

لا ريب أن قول هؤلاء بامتناع تصوُّر الإجماع يستلزم منع إمكان الاطلاع عليه من باب أولىٰ، وقد استدلوا علىٰ امتناع تصور الإجماع بالدليل العقلي، وهو[1]: «أن اتفاقهم علىٰ الحكم الواحد الذي لا يكون معلومًا بالضرورة محال كما أن اتفاقهم في الساعة الواحدة علىٰ المأكول الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة محال، وربما قال بعضهم: كما أن اختلاف العلماء في الضروريات محال فكذا اتفاقهم في النظريات محال»

ونوقش هذا الدليل بأن الاتفاق إنما يمتنع فيما يتساوىٰ فيه الاحتمال، كالمأكول المعين والكلمة المعينة، أما عند الرجحان -وذلك: عند قيام الدلالة أو الأمارة الظاهرة- فذلك غير ممتنع، وذلك كاتفاق الجمع العظيم علىٰ نبوة محمد ﷺ، واتفاق الشافعية والحنفية مع كثرتهما علىٰ قوليهما مع أن أكثر أقوالهما صادر عن

---

(١) المحصول ٤/ ٢١، وينظر: الإحكام ١/ ٢٦٣.

الأمارة»[١]، وإذا ثبت إمكان وقوع الإجماع لم يقبل من أصحاب هذا المذهب منع إمكان الاطلاع عليه إلا أن يقيموا الدليل عليه.

٢- أدلة المذهب الثاني ومناقشتها:

الدليل الأول: هو ما ذكره الإمام الشافعي بقوله[٢]: «وكفىٰ حجة علىٰ أن دعوىٰ الإجماع في كل الأحكام ليس كما ادعىٰ من ادعىٰ ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه، وجملته: أنه لم يدَّعِ الإجماع فيما سوىٰ جمل الفرائض التي كُلِّفَتْهَا العامة أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالمٍ علمته علىٰ ظهر الأرض ولا أحدٍ نسبته العامة إلىٰ علم إلا حينًا من الزمان، فإنَّ قائلًا قال فيه بمعنىٰ لم أعلم أحدًا من أهل العلم عرفه، وقد حفظت عن عددٍ منهم إبطاله»

وقد يعترض علىٰ هذا الدليل بأنه من الاستدلال بمحلِّ النزاع؛ حيث استدل علىٰ امتناع إمكان الاطلاع علىٰ الإجماع بأنه لا يعلم أحدًا من الصحابة فمن بعدهم ادعاه، والاستدلال بعدم العلم بالمخالف هو عين الإجماع المتنازع فيه، والاستدلال بعين النزاع معلوم البطلان.

الدليل الثاني: «الإجماع موجود كما الاختلاف موجود إلا

---

(١) ينظر: المحصول ٤/ ٢٢.

(٢) اختلاف الحديث ص٥٠٨.

أننا لم يكلفنا الله تعالىٰ معرفة شيء من ذلك، إنما كلفنا اتباع القرآن وبيان رسول الله ﷺ»[1]

ويمكن المخالفَ أن يعترض علىٰ هذا الدليل بأن الأدلة التي استدللنا بها علىٰ حجية الإجماع أدلة من القرآن والسنة، فكما كان مقتضاها حجية الإجماع كان مقتضاها أيضًا تكليفنا العمل به، والعمل به متوقف علىٰ معرفته، فتكون معرفته واجبة؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الدليل الثالث: أن معرفة اتفاقهم علىٰ اعتقاد الحكم الواحد متوقف علىٰ سماع الإخبار بذلك من كل واحد من أهل الحل والعقد أو مشاهدة فعلٍ أو تركٍ منه يدل عليه، وذلك كله يتوقف علىٰ معرفة كل واحد منهم، وذلك مع كثرتهم وتفرقهم في البلاد النائية والأماكن البعيدة متعذر عادةً، وبتقدير المعرفة بكل واحد منهم فمعرفة معتقده إنما تكون بالوصول إليه والاجتماع به، وهو أيضًا متعذر، وبتقدير الاجتماع به وسماع قوله ورؤية فعله أو تركه قد لا يفيد ذلك اليقين بأنه معتقده لجواز أن يكون إخباره وما يشاهد من فعله أو تركه علىٰ خلاف معتقده لغرض من الأغراض، وبتقدير حصول العلم بمعتقده فلعله يرجع عنه قبل الوصول إلىٰ الباقين وحصول العلم بمعتقدهم ومع الاختلاف فلا إجماع[2]، وإلىٰ هذه

(١) الإحكام لابن حزم ١/ ٥٤٩.

(٢) الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٥، وينظر أيضًا: المحصول ٤/ ٢٣، الوصول إلىٰ الأصول ٢/ ٦٨.

الاحتمالات أشار الإمام أحمد حيث أوجزها بقوله: «وما يدريه لعل الناس اختلفوا»

وأجاب الآمدي عن هذا الدليل بقوله[1]: «جميع ما ذكرتموه من التشكيك باطل بالواقع، ودليل الوقوع ما علمناه علمًا لا مراء فيه من أن مذهب جميع الشافعية امتناع قتل المسلم بالذمي وبطلان النكاح بلا ولي وأن مذهب جميع الحنفية نقيض ذلك مع وجود جميع ما ذكروه من التشكيكات، والوقوع في هذه الصور دليل الجواز العادي وزيادة».

٣- أدلة المذهب الثالث ومناقشتها:

الدليل الأول: أن مما يمكن معرفته اتفاقًا القول المنتشر في أهل العصر من غير مخالف، وهو دليل علىٰ إمكان الاطلاع علىٰ الإجماع؛ لأن الدليل الذي دل علىٰ أن الإجماع حجة يوجب أن يكون هنالك سبيل للوصول إليه، ولا وصول إلا بالقول المنتشر في الأمة وعدم المخالف لذلك؛ إذ معرفة قول كل واحد من علماء العصر لا سبيل إليه في العالم، ولا يجوز أن يوجب علينا ما لا سبيل إلىٰ الوصول إليه، فإذا لم يمكن إلا هذا القدر علمنا أن ذلك حجة وأنه المعني بالإجماع الذي أوجب علينا اتباعه.

ويمكن الاعتراض عليه بأنه وإن لم يمنع مانع من حمل النصوص الواردة في حجية الإجماع علىٰ قول الأكثر المنتشر من

---

(١) الإحكام ١/ ٢٦٥.

غير مخالف، وهو المسمىٰ: «الإجماع السكوتي»، إلا أن الاستدلال بهذا الدليل استدلال علىٰ غير محل النزاع؛ فإن النزاع في إمكان الاطلاع علىٰ الإجماع إنما وقع في الإجماع الذي هو قول المجتهدين كافةً لا في قول البعض أو الأكثر المنتشر من غير مخالف.

الدليل الثاني: الوقوع، وتفصيله يؤخذ من جواب الآمدي علىٰ الدليل الثالث للمذهب السابق.

وقد يجاب عنه بأن النزاع إنما وقع بين العلماء في الإجماع الذي هو حجة علىٰ جميع المكلفين، وإجماع الشافعية -مثلًا- لا ينتهض حجة علىٰ المقلدين فضلًا عن المجتهدين.

الدليل الثالث: قياس إمكان الوقوف علىٰ الإجماع المستند إلىٰ الاجتهاد علىٰ إمكان الاطلاع علىٰ الإجماع المستند إلىٰ النص القاطع كاتفاق المسلمين علىٰ وجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج مع كثرة المسلمين وتباعدهم، والجامع إمكان الاطلاع[(١)]

ولا يخفىٰ ضعف هذا القياس؛ لتحقق الفرق بين المقيس والمقيس عليه؛ فإن خصوصية الأصل المقيس عليه، وهو كونه مستندًا إلىٰ القاطع، هي علة إمكان الاطلاع عليه، وهذه العلة منتفية قطعًا عن الفرع المقيس عليه؛ فإنه إنما يستند إلىٰ الظن.

---

(١) ينظر: شرح اللمع ٢/٦٦٨، قواطع الأدلة ١/٤٦٩.

الدليل الرابع: أن أهل الاجتهاد في كل عصر يقلُّون، ويكون في كل إقليم نَفْسٌ أو نفسان ثم يكونون معروفين كالأعلام يعرفهم القريب والبعيد، فيمكن جمع أقاويلهم بالسماع من الحاضرين والنقل عن الغائبين[1]

والجواب عن هذا الدليل يؤخذ من الدليل الثالث من أدلة المانعين، وأقوىٰ ما ذكروا فيه من موانع الاطلاع علىٰ الإجماع مانعان:

الأول: أن السماع من المجتهدين يتوقف علىٰ معرفة كل واحد منهم، وهو متعذر عادةً؛ لتفرقهم في البلاد النائية.

الثاني: أنه بتقدير معرفته بكل واحد منهم فلعل المجتهد يرجع عن قوله قبل وصوله إلىٰ الباقين.

٤- أدلة المذهب الرابع ومناقشتها:

أدلة هذا المذهب علىٰ امتناع الاطلاع علىٰ الإجماع هي أدلة المذهب الثاني، وأما قولهم بوقوع الإجماع في عصر الصحابة فاستدلوا عليه بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قلة المجتهدين من الصحابة وكونهم محصورين ومجتمعين في الحجاز، ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفًا في موضعه[2]

---

(١) ينظر: شرح اللمع ٢/ ٦٦٨.

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم١/ ٥٥٣، المحصول ٤/ ٤٤، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٣/ ٢٤٤.

واعترض ابن حزم علىٰ هذا الدليل فقال: «وأما قوله -يعني: داود- إن عدد الصحابة ﷺ كان محصورًا ممكنًا جمعه وممكنًا ضبط أقوالهم وليس كذلك من بعدهم، فإنما كان هذا إذ كانوا كلهم بحضرة رسول الله ﷺ قبل تفرقهم في البلاد، وأما بعد تفرقهم فالحال في تعذر حصر أقوالهم كالحال فيمن بعدهم سواء ولا فرق، هذا أمر يعرف بالمشاهدة والضرورة»(١)

الدليل الثاني: أنهم شهدوا التوقيف من رسول الله ﷺ، ولا إجماع إلا عن توقيف(٢)

وقد يناقش هذا الدليل بأن هذا الفرق بين الصحابة وبين غيرهم لا يمنع احتمال خفاء قول بعضهم، وما دام هذا الاحتمال قائمًا فيهم فإنه يكون مانعًا من الاطلاع علىٰ إجماعهم كما منع منه ورود ذات الاحتمال في من جاء بعدهم

الدليل الثالث: أنهم ﷺ كانوا جميع المؤمنين لا مؤمن من الناس سواهم، ومن كانت هذه صفته فإن إجماعهم هو إجماع المؤمنين، وهو الإجماع المقطوع به، وأما كل عصر بعدهم فإنما هم بعض المؤمنين لا كلهم، وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعًا، إنما الإجماع إجماع جميعهم.

وقد يعترض علىٰ هذا الدليل بعدم تسليم أن من جاء بعد

---

(١) الإحكام ١/ ٥٥٥.

(٢) ينظر هذا الدليل والذي بعده في الإحكام لابن حزم ١/ ٥٥٣، واستدل بنحو هذا الدليل ابن حبان، ينظر: الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٥/ ٤٧١.

الصحابة ليسوا كل الأمة؛ لأن كلية الأمة إنما تثبت بالإضافة إلىٰ المسائل النازلة التي خاضوا فيها، فإنه متىٰ نزلت نازلة بعد الصحابة فالتابعون فيها كلُّ الأمة إذا أجمعوا فيها، أما ما أفتىٰ فيه الصحابي ففتواه ومذهبه لا ينقطع بموته، وكذلك فإنه كما بطل علىٰ القطع الالتفات إلىٰ اللاحقين بطل الالتفات إلىٰ الماضين، فالماضي لا يعتبر كما أن المستقبل لا ينتظر؛ إذ الميت السابق كالمعدوم اللاحق لا يتصور في حقه وفاق ولا خلاف، وهذا بخلاف الغائب؛ فإنه يتصور في حقه ذلك[1]

(١) ينظر هذا الجواب بتوسع في المستصفىٰ ١/ ١٨٩، ١٩٠

المطلب الخامس

بيان الراجح

الذي يظهر لي رجحانه من الأقوال في هذه المسألة هو القول الرابع، وهو تعذر الوقوف علىٰ الإجماع إلا في عصر الصحابة ﷺ؛ وذلك لقوة أدلته في كلا شِقَّيه: تعذُّر الوقوف عليه، وإمكانه في عصر الصحابة.

أ- أما الاعتراضات التي اعترض بها علىٰ أدلة الشق الأول، وهي أدلة المذهب الثاني، فسأُذَكِّرُ بها ثم أذْكُرُ الجواب عنها فيما يلي:

١- ما يمكن أن يعترض به علىٰ الدليل الأول من أن الاستدلال به استدلالٌ بمحلِّ النزاع؛ حيث استدل المستدل علىٰ امتناع إمكان الاطلاع علىٰ الإجماع بأنه لا يعلم أحدًا من الصحابة فمن بعدهم ادعاه، وهذا من الاستدلال بعدم العلم بالمخالف الذي حقيقته الإجماع المتنازع فيه.

وهذا الاعتراض يمكن الجواب عن بجوابين:

الأول: أنا لا نسلم بأن هذا من الاستدلال بعدم العلم بالمخالف المختلف فيه بل هو استدلال بدليلٍ آخرَ مختلفٍ عنه

متفقٍ عليه، فإن استدلال الإمام الشافعي بترك السابقين حكاية الإجماع مع شيوعه وتكرره من غير نكير حقيقتُهُ الاستدلال بالمجموع من هذا الترك ومن تكرُّره وترادفه قرنًا بعد قرنٍ، والعادة تقضي بأن مثل هذا المجموع إن لم يكن قاطع الدلالة علىٰ أن الترك حاصل من جميعهم فلا أقل من أن يكون راجح الدلالة علىٰ ذلك، وقد استدل بهذا الطريق بعض الأصوليين لإثبات حجية الإجماع نفسه وحجية القياس[1].

الثاني: أنه لمَّا كان المنقول عنهم من دعوىٰ الإجماع هو دعواه في جُمَلِ الفرائض خاصةً وفي نحوها مما ثبت بالنص القاطع مع عدم ثبوت دعواه عن أحدٍ منهم فيما كان منه ثابتًا بطريق الاجتهاد؛ أفاد ذلك وقوع الاتفاق منهم علىٰ منع حكايته فيما كان مستنده الاجتهاد، فإنه لو وقع بينهم خلاف في ذلك لكان الداعي إلىٰ نقله أقوىٰ من الداعي إلىٰ نقل خلافهم في الفروع؛ فإن عنايتهم بالأصول أتمُّ وضبطَهم لها أشدُّ، لكن هذا الطريق الاستدلالي لا يفيد ثبوت الاتفاق علىٰ المنع علىٰ سبيل القطع؛ فإن دعوىٰ الاتفاق فيه هي دعوىٰ في محلِّ السكوت، ومثل هذا لا يفيد اليقين؛ فإن من المعلوم أن الساكت لا ينسب إليه قول قائلٍ ولا عمل عاملٍ، لكنه يفيد علىٰ سبيل الرجحان وغلبة الظن؛ إذ السكوت في معرض الحاجة بيان، وكذلك فإنه إذا كان حكم الفرع الذي لا يُعلم له مخالف بين الفقهاء مع كرِّ زمانه وتكرار بيانه

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٩٣، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/ ٢٥١.

مما يقضي بثبوت حالة الوفاق عليه عندهم؛ فما كان من الأصول كذلك فهو أولىٰ؛ ولهذا عدَّه ابن الحاجب وفاقًا في استدلاله علىٰ وقوع القياس منهم مع تكرره وشيوعه من غير نكير حيث قال[1]: «والعادة تقضي بأن السكوت في مثله وفاق»، وشرحه العضد بقوله: «والعادة تقضي بأن السكوت في مثله من الأصول العامة الدائمة الأثر وفاق، ووفاقهم حجة».

٢- ما سبق الاعتراض به علىٰ الدليل الثاني، وهو دليل ابن حزم، من أن النصوص الدالة علىٰ حجية الإجماع دالة دلالة اقتضاء علىٰ وجوب الاطلاع عليه هو اعتراض قوي يضعف به الاستدلال.

٣- اعتراض الآمدي علىٰ الدليل الثالث، وحاصله الاستدلال علىٰ إمكان الاطلاع علىٰ الإجماع بالوقوع، ثم ذكر من الوقائع إجماع الشافعية علىٰ حكم بعض المسائل وإجماع الحنفية علىٰ ضده، وقد سبق الجواب عن هذا الاعتراض، وحاصله استدلالٌ في غير محلِّ النزاع؛ فإن النزاع في هذه المسألة إنما وقع بين العلماء في الإجماع الذي هو حجة علىٰ جميع المكلفين، وإجماع الشافعية -مثلًا- لا ينتهض حجة علىٰ المقلدين فضلًا عن المجتهدين.

ب - وأما ما اعترض به علىٰ الشق الثاني، وهو إمكان الاطلاع علىٰ إجماع الصحابة، فأذكره ثم أذكر الجواب عنه فيما يلي:

١- اعتراض ابن حزم علىٰ الدليل الأول بأن حصر عدد

---

(١) ينظر قوله مع قول العضد الآتي في المختصر وشرحه ٢/ ٢٥١.

الصحابة وضبط أقوالهم إنما كان ممكنًا إذ كانوا كلهم بحضرة رسول الله ﷺ قبل تفرقهم في البلاد، وأما بعد تفرقهم فالحال ولا فرق.

الجواب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بأن الحال في تعذر حصر أقوالهم بعد تفرقهم كالحال فيمن بعدهم سواء، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: اتصافهم بأمرين متىٰ وجدا أمكن في العادة حصر العدد وضبط الأقوال، وهما قلة عدد المجتهدين منهم وشهرتهم عند عموم المسلمين، ومن كان عنده أدنىٰ بصيرة بهذا يعلم أن تحقق هذين الأمرين فيمن بعدهم ليس كوجوده فيهم، بل هم في هذا دون الصحابة بكثير.

الوجه الثاني: أن عناية أهل العلم من التابعين وممن بعدهم بجمع أقاويل الصحابة وتدوينها أشد من عنايتهم بأقاويل من جاء بعدهم.

ثم يقال بعد هذا إن ما ذكر في هذين الوجهين وإن لم ينفِ احتمال وجود المخالف منهم قطعًا لكنه ينفيه ظنًّا، وغلبة الظن كافية هنا؛ إذ المقصود من سائر أصول الفقه العمل لا القطع، ونظير هذا، أعني: تمسُّك الإمام أحمد بغلبة الظن في قوله بوقوع الإجماع من الصحابة دون من بعدهم تمسُّكُ الإمام الشافعي وجمهور أهل العلم بغلبة الظن المبنية علىٰ الاستقراء في الاحتجاج بعنعنة الصحابي الذي ثبت إرساله؛ فإن احتمال أن يكون سمعه من

تابعي ضعيف احتمال نادر جدًا؛ إذ الظاهر أن الصحابي المرسِل إن لم يكن سمعه من رسول الله ﷺ فقد سمعه من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ، ومرويات الصحابة كلها مقبولة باتفاق أهل السنة[1]، في حين أن الإمام الشافعي ردَّ مراسيل التابعين ما لم تستجمع شرائط قبول الحديث المرسل، وهي الشرائط التي ذكرها أصحابه استنباطًا من كلامه، ووافقه أكثر أهل الحديث، ومنهم أبو محمد بن حزم، وكان مستمسكهم غلبة الظن أيضًا، حيث ثبت لدىٰ المحققين أن الغالب في مراسيل من رَدَّ الأئمة مراسيله جهالة من أسقطه أو ضعفه، فكان مقتضىٰ غلبة الظن هذه تركَ الاحتجاج بمراسيلهم إلا ما استثني[2].

٢- وأما ما سبق اقتراحه من الاعتراض علىٰ الدليلين الثاني والثالث فالاعتراضان كلاهما وجيه، فالأولىٰ الاكتفاء بالدليل الأول لقوَّته وسلامته من المعارض المقاوم، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) ينظر: النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ٢/ ٥٧٠

(٢) ينظر: الرسالة ص٤٦١-٤٦٤، الإحكام لابن حزم ١/ ١٤٥.

الخاتمة

في ختام هذا البحث هذا عرض لأهم نتائجه:

١- أهمية دراسة مراتب الإجماع عند الأصوليين، ولاسيما إمام هذا العلم الإمام الشافعي، لما لهذه الدراسة من الأهمية في إزالة اللبس الذي وقع فيه بعض المؤلفين في معرض كلامه علىٰ مقولة الإمام أحمد «من ادعىٰ الإجماع فهو كاذب».

٢- هذه المقولة المروية عن الإمام أحمد ثابتة عنه من رواية أربعة من تلاميذه ثبوتًا لا شك فيه، خلافًا لمن ظن غير ذلك من المعاصرين.

٣- يفسَّر تشديد الإمام في هذه الروايات بحرصه علىٰ صيانة دليل الإجماع عن هذه الطريق الضعيفة المردودة، ونصحه للعلماء عن التساهل في هذه الدعوىٰ.

٤- تكذيب الإمام أحمد مدعي الإجماع في هذه الروايات قد ثبت نحوه عن الإمام الشافعي، حيث ذكر ما مفهومه تكذيب مدعيه.

٥- سلك الأصوليون في توجيه عبارة الإمام أحمد مسلكين: الأول: مسلك الأخذ بالظاهر، والثاني: مسلك التأويل، حيث بلغت الأقوال في تأويله سبعة أقوال.

٦- الراجح من هذه المسالك هو مسلك الأخذ بالظاهر، وهو إنكار دعوىٰ الإجماع فيما يمكن فيه الاختلاف، وهو الإجماع المستند إلىٰ الرأي والاجتهاد، مع تقييد هذا المسلك بما سوىٰ إجماع الصحابة ﷺ، لتكرر احتجاج الإمام بإجماع الصحابة في روايات ثابتة عنه.

٧- يترجح هذا المسلك بثلاثة أمور: كون الأصل في الكلام ظاهره، واعتضاد هذا الظاهر بقرائن سياقية وأخرىٰ خارجية، وموافقته لظاهر مذهب الصحابة والتابعين وأتباعهم فيما حكاه عنهم الإمام الشافعي.

٨- ارتباط قول الإمام أحمد -علىٰ التوجيه الراجح- بمسألة إمكان الاطلاع علىٰ الإجماع التي بحثها الأصوليون، إذ يمثل قوله -علىٰ هذا التوجيه- أحد الأقوال المشهورة في هذه المسألة، مما يستدعي دراستها وبيان الراجح فيها.

٩- الراجح من المذاهب في مسألة إمكان الاطلاع علىٰ الإجماع هو تعذر الاطلاع عليه إلا في عصر الصحابة، لقوة أدلة هذا المذهب وسلامتها عن المعارض المقاوم.

تم البحث

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع في الشريعة الإسلامية، للأستاذ علي عبدالرزاق، دار الفكر العربي.

٢- الإجماع: لابن المنذر، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨.

٤- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- اختلاف الحديث، للشافعي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧- إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مطبعة المدني، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

٨- أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٠هـ.

٩- الاعتصام: للشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

١٠- أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

١١- الأم: للشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، تحرير: عمر سليمان الأشقر وعبد القادر العاني.

١٣- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

١٤ - بيان فضل علم السلف علىٰ الخلف: للحافظ ابن رجب، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٦هـ

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.

١٦- تصور وجود الإجماع وتحقيق مذهب الإمام أحمد في ذلك - مجلة الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية الشريعة، العدد ١٣، ذو القعدة ١٤٢٠.

١٧- التقرير والتحبير علىٰ تحرير الكمال بن الهمام، تأليف: ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٨- التلخيص في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبد الله النيبالي وشبير العمري، ط١، ١٤١٧هـ. دار البشائر-بيروت.

١٩- التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول: للإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٢٠- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ط٢، ١٤٢١هـ، مؤسسة الريان-بيروت.

٢١- جماع العلم، للشافعي، ط١، ١٤٢٣هـ، دار الآثار.

٢٢- جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٢٠٢، لعبد الوهاب بن السبكي، ط٢، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٦هـ.

٢٣- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لأبي العباس أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: علي حسن ناصر، وعبد العزيز العسكر، وحمدان محمد، ط١، ١٤١٤هـ، دار العاصمة، الرياض.

٢٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لعبد الوهاب بن السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٩هـ، عالم الكتب- بيروت.

٢٥- روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم النملة، ط٧، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد.

٢٦- الرسالة: للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر.

٢٧- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث.

٢٨- السنن الكبرىٰ، لأبي بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩- سنن الترمذي: لأبي عيسىٰ الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠- السنن الكبرىٰ: للنسائي، أشرف علىٰ التحقيق: شعيب الأرنؤوط، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة.

٣١- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: لأبي الفتح القشيري الشهير بابن دقيق العيد، تحقيق عبدالعزيز السعيد، ط١، ١٤١٨هـ، دار أطلس للنشر.

٣٢- شرح اللمع: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٣٣- شرح مختصر الروضة: لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، ط٢، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت.

٣٤- الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط٢/ ١٣٩٩هـ، بيروت.

٣٥- الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطلة، لأبي عبدالله ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٨.

٣٦- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلىٰ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٣٧- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلىٰ الحنبلي، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٣٨- الفتاوىٰ الكبرىٰ، لأبي العباس بن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفىٰ عبد القادر عطا، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩- الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

٤٠- قواطع الأدلة في الأصول: قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: علي بن عباس الحكمي وعبد الله ابن حافظ الحكمي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

٤١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد العزِّ بن عبدالسلام السلمي، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.

٤٢- الكاشف عن المحصول في علم الأصول: للأصفهاني، تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرين، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

٤٣- لسان العرب: لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ.

٤٤- مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط.

٤٥- المحصول في علم الأصول: للرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٩هـ..

٤٦- مختصر المنتهىٰ لابن الحاجب مع شرح العضد، ط٢، ١٤٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧- المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط١، ١٤١٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨- المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن بدران، تحقيق: محمد أمين ضناوي، ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩- مسائل الإمام أحمد: لابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي-بيروت، دمشق.

٥٠- مسائل الإمام أحمد، لابنه صالح، الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨هـ.

٥١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لإسحاق المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥٢- مسائل الإمام أحمد، لأبي داود السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط١، ١٤٢٠هـ، مكتبة ابن تيمية.

٥٣- المستصفىٰ: للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٥٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أشرف علىٰ تحقيقه: عبدالله التركي، ط١، ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٥٥- المسوَّدة في أصول الفقه: لآل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الفضيلة- الرياض.

٥٦- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، تقديم وضبط: كمال الحوت، دار التاج، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٥٧- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الله الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٨- مقاييس اللغة: لابن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط١، ١٤١٥هـ، دار الفكر- بيروت.

٥٩- منتهىٰ السول والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

٦٠- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول: للبيضاوي، مطبعة محمد صبيح- مصر.

٦١- نقد مراتب الإجماع، لابن تيمية، عناية: حسن أحمد إسبر، ١٤١٩هـ، دار ابن حزم- بيروت.

٦٢ - النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، ط٤، ١٤١٧هـ، دار الراية للنشر، الرياض.

٦٢- نهاية السول في شرح منهاج الوصول: للبيضاوي، تأليف: جمال الدين الإسنوي، عالم الكتب، بيروت.

٦٣- نهاية الوصول في دراية الأصول: لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السويح، ط٢، ١٤١٩هـ، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز- مكة.

٦٤- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٥- الوصول إلىٰ الأصول: لأبي الفتح ابن برهان البغدادي، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، ١٤٠٣هـ، مكتبة المعارف- الرياض.